الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقـوق والعلـــوم السياسية

قسم: العلوم السياسية

ميدان: الحقـــوق والعلـــوم السياسية

تخصص: علاقات دولية

الأدوار الجديدة للمنظمات الدولية المتخصصة في ظل المتغيرات الدولية الراهنة
" محكمة العدل الدولية نموذجا "

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستـــر أكاديمـــي

التخصص: علاقات دولية

إعداد الطالبتين:

- أمينة بونيف
- سمية بن شهبة

إشراف الأستـاذ:

* أ.د/ نور الدين فلاك

لجنة المناقشة:

أ. نوري دومي	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	رئيســا
أ.د/ نور الدين فلاك	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفا ومقررا
د. زكرياء حريزي	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مناقشا

السنة الجامعية:

1444-1445هـ/2023-2024م

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الله تعالى

" مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ (105) أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِيّٖ وَلَا نَصِيرٍ (106) "

(البقرة: الآية 105-106)

قال الله تعالى

طٰهٰ مَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لِتَشۡقَىٰٓ (1) إِلَّا تَذۡكِرَةٗ لِّمَن يَخۡشَىٰ (2) تَنزِيلٗا مِّمَّنۡ خَلَقَ ٱلۡأَرۡضَ وَٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلۡعُلَى (3) ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ (4) لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا وَمَا تَحۡتَ ٱلثَّرَىٰ (5) "

(طه: الآية 1-5).

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..بن دريم سميرة..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 234673334 والصادرة بتاريخ 03/08/2018

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم والتكنولوجيا قسم العلوم السياسية

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الاحوال الجزائية للمظاهرات المتخصصة في ظل المتغيرات الدولية الراهنة دراسة الاسباب والدوافع نموذجا

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بونيف اميرة الصفة: طالب، أستاذ، باحث ماستر

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 205877053 والصادرة بتاريخ 10/06/2020

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم العلوم السياسية

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الأدوار الجديدة للمنظمات الدولية

في حفظ خصوصية المتغيرات الدولية الراهنة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 24/06/2021

توقيع المعني (ة)

وضعت على توقيع
بونيف اميرة
02 جانفي 2021

رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبالتفويض منه
رئيس مصلحة الحالة المدنية
حمدة محمد

الإهداء

إلى من بلغ الرسالة

وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين صلوات الله عليه إلى التي لم تدخر نفسا في تربيتي إلى أعز وأغلى إنسانة في حياتي إلى أمي التي كانت بحرا صافيا يفيض بالحب والبسمة إلى من زينت حياتي إلى من منحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب، إلى من كان ومازال سندي ووسام عزتي وكبريائي إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من احمل اسمه بكل افتخار والدي العزيز أطال الله في عمره إلى إخوتي الأعزاء إلى أخواتي الغاليات وأزواجهم ، إلى البراعم الصغار ... إلى كل العائلة إلى كل من جمعنا بهم القدر وفرقتنا الظروف ...اهدي ثمرة جهدي.

بن شهبة سمية

الإهداء

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم،
إلى رمز العطاء ومثلي الأعلى، إلى من حماني ومنحني الحياة،

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء (والدي العزيز، والدتي العزيزة).
إلى سندي في الحياة زوجي العزيز
إلى قرة عيني وبهجة أيامي أولادي حفظهم الله ورعاهم
إلى رياحين حياتي، إلى مستودع ثقتي وإصراري، إخوتي وأخواتي
أهدي إليكم بحثي وجهدي وليالي كثيرة
من السهر والتعب والأمنيات

بونيف أمينة

شكر وعرفان

قال صلى الله عليه وسلم:

﴿ من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أهدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له ﴾

وعملا بهذا الحديث واعترافا بالجميل،نحمد الله عز وجل ونشكره على إتمام هذا العمل

إلى جميع الأساتذة الأفاضل

إلى الأستاذ المشرف "نور الدين فلاك" الذي رافقنا طيلة إنجازنا مذكرتنا ولم يبخل علينا بتوجيهاته وإرشاداته القيمة راجين من الله عز وجل أن يسدد خطاه ويحقق مناه فجزاه الله كل خير

وأخيرا أعبر ببالغ تحياتي إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة

مقدمـــة

مقدمـــة

إن المنظمات الدولية المتخصصة تلعب دورًا حاسمًا في التصدي للتحديات العالمية المعاصرة، حيث تقوم هذه المنظمات بتعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود وتوفير الموارد اللازمة لمواجهة التحديات المعقدة في مجالات مثل الأزمات الإنسانية، والبيئة، والأمن، والتنمية، والاقتصاد، والسياسة، كما يتعين على هذه المنظمات أن تتكيف مع المتغيرات الدولية الراهنة وأن تبتكر أدوارا جديدة لتحقيق أهدافها بفعالية وفاعلية في هذا العالم المتغير.

ففي ظل ما يشهده العام من تحولات وتغيرات دولية هامة، وتعتبر أحداث عدوان إسرائيل على غزة من أبرز المتغيرات الراهنة التي تواجهها المجتمع الدولي، هذه الأحداث تطرح تحديات جديدة تتطلب استجابة فعالة من قبل المنظمات الدولية المتخصصة، تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف الأدوار الجديدة التي يمكن أن تلعبها هذه المنظمات في هذا السياق المتغير.

إن استكشاف الأدوار الجديدة التي يمكن أن تلعبها المنظمات الدولية المتخصصة في مواجهة العدوان الإسرائيلي على غزة، وفي التعامل مع التحديات والمشكلات التي تنشأ عنه، لذا فإن تحليل دور هذه المنظمات في توفير المساعدات الإنسانية والرعاية الصحية للمصابين، وفي حماية المدنيين وضمان احترام القانون الدولي الإنساني سنستكشف أيضا دور هذه المنظمات في تعزيز الدبلوماسية والتفاوض للتوصل إلى وقف لإطلاق النار وتحقيق السلام، وهذا من خلال تحليل الجهود المبذولة في مجال التوعية العالمية بالقضية الفلسطينية وحقوق الإنسان في المنطقة.

حيث في الوقت الراهن أبدت الدول الغربية عمومًا خلال السنوات السابقة -من ناحية التصريحات بشكل رئيسي موقفًا مناهضًا للحروب والانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون؛ إذ كان لمعظمها تصريحات متسقة مع مبادئ حقوق الإنسان.

بالمقابل، وإن ظهر الموقف ذاته إبان الغزو الروس لأوكرانيا، إلا أن الدعم لم يكن على مستوى التصريحات فحسب، بل أخذ صيغة عملية واضحة. لتنقلب هذه المواقف رأسا على عقب في الملف الفلسطيني والتطورات التي يشهدها قطاع غزة عقب عملية "طوفان الأقصى"؛ إذ شكل التعاطي الغربي -خاصة الأمريكي- مع ما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان تكرارا لحالة ازدواجية المعايير. كما أطلق القادة الغربيون جملة توصيفات بحق الرئيس الروس مثل وصفه بالجزارولكن عند النظر إلى الحالة الفلسطينية فإن الولايات المتحدة استخدمت حق النقض الفيتو في إفشال مشروع يدعو لوقف إطلاق النار في غزة وإدخال المساعدات.

أولا: مبررات اختيار الموضوع:

أ-المبررات الذاتية:

تكمن الأسباب الذاتية لاختيار موضوع المنظمات الدولية المتخصصة في السعي لزيادة الحصيلة العلمية ولبناء تصور واضح وشامل ودقيق على هذه المنظمات المتخصصة

أولاً، ثم التعرف العميق على أهم الأدوار الجديدة المنوطة بها خاصة في قضية العدوان الإسرائيلي على غزة.

ب-المبررات الموضوعية:

تقود الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع إلى:

-أهمية المنظمات الدولية والتي تلعب المنظمات الدولية دورًا حاسمًا في التعامل مع التحديات العالمية وتحقيق الاستقرار والتنمية المستدامة.

- المتغيرات الدولية الراهنة في مجالات مختلفة مثل السياسة والاقتصاد والبيئة والأمن حتم علينا الخوض في غمار البحث والتعرف عليها.

- كون أن دراسة الأدوار الجديدة للمنظمات الدولية له أثر في إثراء المعرفة والبحث في مجال العلاقات الدولية والتعاون الدولي، لما يمكن أن توفره الدراسة من رؤية أعمق حول كيفية تعزيز فعالية المنظمات الدولية وتحقيق أهدافها في ظل التحديات الراهنة، بالإضافة إلى إمكانية استخدام نتائج الدراسة في تطوير استراتيجيات وسياسات جديدة للمنظمات المعنية.

ثانيا: أهمية الدراسة:

أ-الأهمية العلمية:

والتي يمكن من خلالها وضع تفسير علمي لظاهرة معاصرة تشغل اهتمام الباحثين في العلوم السياسية والاجتماعية حول طبيعة الأدوار الجديدة للمنظمات الدولية المتخصصة، وكذا توجيه سلوكها على الساحة العالمية، وكشف العلاقة التي تربط بين المنظمات الدولية المتخصصة والعدوان الإسرائيلي على غزة.

ب-الأهمية العملية:

يمكن من خلالها إيجاد مؤشرات لكيفية تكيف المنظمات الدولية المتخصصة وأدوارها مع ما يحدث من عدوان إسرائيلي على غزة، في علاقة توافقية تفيد الباحثين في بيان أهم المجالات التي يمكن أن تؤثر فيها المنظمات الدولية المتخصصة في القرارات السيادية للدول في بعض القضايا الهامة كالعدوان الإسرائيلي الذي تشهده غزة سواء بطرق مباشرة أو غير مباشرة.

ثالثا/ أهداف الدراسة:

-تحاول الدراسة تسليط الضوء على موضوع لا زال خصبا للبحث والدراسة الأمر الذي قد شكل إثراء لمكتبة العلوم السياسية.

- تحاول الدراسة توضيح علاقة الأدوار الجديدة للمنظمات الدولية المتخصصة بالعدوان الإسرائيلي على غزة، من خلال قياس دور المتغير في أهم مجالات العلاقات الدولية والتي تفسر مختلف تفاعلات الفواعل على الساحة الدولية.

- تبيان دور المنظمات الدولية المتخصصة (الأدوار الجديدة) وطرح مختلف القضايا السياسية عل الساحة العالمية، خاصة منها الدفاع عن حقوق الإنسان التي تحملها بنود المواثيق الدولية.

رابعا/ الإشكاليــة:

أ-الإشكالية الرئيسية:

بناءً على أهمية المنظمات الدولية المتخصصة خاصة في العصر الحديث، وارتباطها الوظيفي وتأثيرها البالغ في العلاقات الدولية، خاصة الفواعل الدولية المتمثلة في كل من الدولة كوحدة أساسية في النظام الدولي، والمنظمات الدولية الأخرى كفاعل ثانوي فيه، حيث ساهمت المنظمات الدولية المتخصصة في إيجاد الكثير من الحلول للقضايا والمسائل الدولية خاصة المتعلق منها بالعدل وحقوق الإنسان.

لذلك طرحت هذه الدراسة الإشكالية التالية: في ظل المتغيرات الدولية الراهنة هل استطاعت المنظمات الدولية المتخصصة على غرار محكمة العدل الدولية أن تقوم بأدوار جديدة ومتميزة تحقق من خلالها الأهداف التي تأسست من أجلها وهي، تحقيق الأمن والسلم والعدل الدوليين؟

ب-التساؤلات الفرعية:

يتفرع من هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية المتمثلة في:

1 -ما هي المنظمات الدولية المتخصصة؟

2 -ما هي الأدوار الجديدة للمنظمات الدولية المتخصصة في مختلف المجالات؟

3 -هل استطاعت المنظمات الدولية التدخل في القضايا العالمية خاصة في ظل العدوان الصهيوني على غزة؟

سادسا: الفرضيات.

تنطلق الدراسة من الفرضية الرئيسية التالية:

في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، تتبنى المنظمات الدولية المتخصصة مثل محكمة العدل الدولية أدواراً جديدة تهدف إلى تعزيز سيادة القانون الدولي، تحقيق العدالة الدولية، وحل النزاعات بطرق أكثر فعالية، وذلك من خلال تحسين آليات عملها، وتوسيع نطاق اختصاصها، وتعزيز التعاون مع الجهات الفاعلة الدولية والمحلية."

ومنه تدرج الفرضيات الفرعية التالية:

1-كلما كان هناك تعاون بين الهيئات الدولية المتخصصة في هذا المجال، كلما كانت هناك فاعلية وقابلية لتعاون في إطار النظام الدولي.

-2كلما كانت هناك نصوص قانونية متخذة من أجل حفظ السلم و الأمن, كلما كان إرساء هذا الهدف موجود وسهل.

-3كلما كان دور المنظمات الجديدة المتخصصة معزز ومكثف، كلما كان هناك حفظ للأمن و السلم في العالم.

سابعا: الدراسات السابقة

هناك مجموعة من الدراسات السابقة التي جاءت تقريبا في نفس الصدد ومن بين هذه الدراسات نذكر أهمها:

الدراسة الأولى: دراسة فتحي عمران الدويهش، حل المنازعات الدولية في ظل المتغيرات الدولية، دراسة تحليلية ومقارنة لأزمتي الخليج الثانية ولوكربي، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2007م.

- يكمن الإسهام العلمي لهذه الدراسة في دراسة حالة النزاع في أزمة الخليج الثانية وأزمة لوكربي من حيث العلاقة بين هاتين الأزمتين والمقارنة بينهما.

- اعتماداً على ما ورد في هذه الدراسة تناول البحث الحالتين المذكورتين بالإضافة إلى عدة نزاعات وأزمات دولية أخرى والتطرق إلى الإجراءات التي طبقت على جميع الحالات من قبل الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو المنظمات القائمة في أوقات هذه الأزمات.

- قدمت هذه الدراسة عدة تعريفات لمفهوم النزاع الدولي تم الاستعانة بها في البحث، واختصت أيضا بدراسة حالة التسوية المصرية- الإسرائيلية.

- وتميز هذا البحث بالعمومية في الطرح والشمولية في التحليل حيث أنه أسهم بدراسة العديد من الحالات دون التقيد بحالة واحدة.

الدراسة الثانية: دراسة (درباش، .) 2015بعنوان: "العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين دراسة في إطار أحكام وقواعد القانون الدولي"(تنصب الدراسة حول العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، ولقد اتبع في هذا البحث المنهج التحليلي، وذلك باستعراض آراء الفقه والقضاء الدولي، والاتفاقات والمعاهدات الدولية وميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ولقد قسم هذا البحث إلي أربعة أبواب: تناول الباب الأول: التعريف بمبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية وفي الباب الثاني: تناولت الرسالة دور الوسائل القانونية في التسوية السلمية للمنازعات الدولية، حيث يقصد بهذه الوسائل أن يتولى شخص آخر

من غير أطراف النزاع سلطة الفصل فيه علي أساس من قواعد القانون وإصدار قرار ملزم بشأنه من الناحية القانونية. وفي الباب الثالث: ناقش البحث دور مجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات لدولية وفي حفظ السلم والأمن الدوليين. حيث ينفرد مجلس الأمن دون غيره من فروع المنظمة، بحق التدخل لتسوية المنازعات التي تنشب بين الدول الأعضاء سواء طلبت منه الدول ذلك أو من تلقاء نفسه إذا وجد أن هنالك موقفا أو نزاعا قد يؤدي إلى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر. والباب الرابع من هذا البحث: ركز على العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وخاتمة ونتائج.

ثامنا: الإطار المنهجي والنظري:

أ-الإطار المنهجي تفرض طبيعة الموضوع تنوع في المناهج أهمها ما يلي:

-المنهج الوصفي: وهو أحد أبرز المناهج المستخدمة في الدراسات العلمية، ومناهج البحث العلمي بوجه عام يساهم في التعرف على ظاهرة الدراسة، ووصفها في إطارها الصحيح، وتفسير جميع الظروف المحيطة بها، وهو أكثر المناهج استخداما في العلوم الاجتماعية والعلوم السياسية[1]، وذلك من خلال التعرف على ظاهرة الإعلام التكنولوجي وتأثيره على سرد الوقائع أو تزييفها عن الواقع وتأثيرها على المتغيرات الدولية.

-المنهج التاريخي: وهو من أقدم مناهج البحث السياسي، يستند إلى الأحداث التاريخية في فهم الحاضر والمستقبل، إذ لا يمكن فهم أية حالة سياسية إلا بالعودة لجذورها التاريخية وتطورها، ومن ثم استنتاج أفكار جديدة أو بناء تصورات وتقديم تعميمات إلا أن الدراسات الحديثة المتعلقة بالنظم السياسية وعلاقات الدول والدبلوماسية تستعين بالتجارب التاريخية لاستخلاص العبر [2]، ومن خلال بحثنا تطرقنا عبره تسلسل تاريخ الصراع الفلسطيني الصهيوني.

-منهج دراسة حالة: هو طريقة إجرائية تحليلية لدراسة الظاهرة من خلال التحليل المعمق للإحاطة بحالة معينة ودراستها دراسة شاملة.[3]

ب-الإطار النظري:

دراسة الأدوار الجديدة للمنظمات الدولية في ظل المتغيرات الدولية الراهنة تتطلب استخدام مجموعة متنوعة من المقاربات النظرية التي توفر رؤى مختلفة حول كيفية تكيف هذه المنظمات مع التحديات والفرص الجديدة. فيما يلي بعض المقاربات النظرية الرئيسية:

-النظرية الليبرالية: حيث تركز على التعاون الدولي والمنافع المشتركة التي تحققها الدول من خلال المنظمات الدولية. يمكن لهذه النظرية أن تفسر الأدوار الجديدة للمنظمات الدولية في تعزيز التعاون في مجالات جديدة مثل البيئة والصحة العامة.

- النظرية الواقعية: حيث تركز على القوى والمصالح الوطنية التي تؤثر على سلوك المنظمات الدولية. تفسر هذه النظرية كيف تتكيف المنظمات مع المتغيرات الدولية من خلال استجابة لمصالح الدول القوية.

-نظرية التبعية: هذه النظرية تركز على العلاقات غير المتكافئة بين الدول المتقدمة والنامية وكيف تؤثر هذه العلاقات على عمل المنظمات الدولية. تنظر هذه النظرية في كيفية تعديل الأدوار لتقليل الفجوات الاقتصادية والاجتماعية بين الدول.

- النظرية المؤسسية : حيث أن هذه النظرية تركز على كيفية تكيف المنظمات الدولية مع الضغوط البيئية من خلال تبني هياكل وسلوكيات جديدة تعزز شرعيتها واستدامتها. تُدرس

---

[1]– عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2001)، ص 90.

[2]– نور الدين حتحوت، منهجية البحث في العلوم السياسية، (الجزائر: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2018)، ص 67.

[3]– عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، مرجع سابق، ص 115.

التغييرات في السياسات والممارسات استجابة للضغوط من الدول الأعضاء، المنظمات الأخرى، والمجتمع المدني.

كل من هذه المقاربات النظرية تعتبر أدوات تحليلية فريدة لفهم كيفية تعامل المنظمات الدولية مع التغيرات في النظام الدولي والتحديات الجديدة التي تواجهها.

تاسعا: تقسيم الدراسة.

قسمنا الدراسة إلى ثلاثة فصول هي:

-1الفصل الأول: تناول مدخل مفاهيمي للمنظمات الدولية المتخصصة، حيث تناولنا من خلاله تعريف المنظمات الدولية المتخصصة، بالإضافة إلى تصنيفاتها ودورها في النظام الدولي؟

-2أما في الفصل الثاني: تم التطرق فيه إلى الأدوار الجديدة المنظمات الدولية المتخصصة في المجال الاقتصادي ومجال العدالة وحقوق الإنسان.

3-بالنسبة للفصل الثالث والأخير والذي كان تحت عنوان دراسة حالة محكمة العدل الدولية، تناول المبحث الأول ظروف نشأة محكمة العدل الدولية أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى أهميتها في تحقيق العدالة، في حين تناول المبحث الثالث محكمة العدل الدولية والعدوان الصهيوني على غزة، وأخيرا المبحث الرابع تقييم قرارات محكمة العدل الدولية.

عاشرا: العوائق والصعوبات.

لكل دراسة علمية أكاديمية لابد أن تواجهها صعوبات تبعا للموضوع المدروس وطرق معالجته، والصعوبات التي واجهتني في هذه الدراسة أهمها:

- إن موضوع الدراسة واسع وشامل يندرج تحته عدة مواضيع ذات الصلة فللمنظمات الدولية لها أنواع ومجالات كثيرة شتى المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، إلا أن مهامها في الجانب السياسي لا يكون مباشرا

- صعوبة إيجاد مراجع مطابقة لنفس موضوع الدراسة والتي تتناول موضوع الأدوار الجديدة للمنظمات الدولية المتخصصة.

الفصل الأول
مقاربة مفاهيمية للمنظمات الدولية المتخصصة

تمهيـــد:

لعبت المنظمات الدولية بأنواعها الحكومية وغير الحكومية دورا كبيرا في المجتمع الدولي وذلك لارتباطها بالمجالات التي أنشأت من أجلها، وذلك من خلال تنظيمها عدة مؤتمرات وإبرام عدة اتفاقيات في شتى المجالات، بالإضافة إلى محاربتها كل المظاهر الدولية وتدخلت في كل الميادين وسعت لنشر الوعي بين الشعوب والأمم وغيرها والتي كان لها كبير الأثر في على الإنسان.

تعد المنظمات الدولية المتخصصة هيئات دولية ناشئة عن اتحاد إرادات الدول، حيث تعمل هذه الأخيرة على دعم التعاون الدولي في مجال متخصص من المجالات الاقتصادية والاجتماعية، فتتولى تنظيم أداء خدمات دولية تمس المصالح المشتركة للدول الأعضاء ومن هذه المنظمات منظمة الأغذية والزراعة، وحديثا المنظمة العالمية للتجارة والجدير بالمعرفة أن هذه المنظمات ترتبط بالأمم المتحدة وتحت إشرافها فعملت على تطوير قواعد القانون الدولي ومن بينها: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ، ومنظمة الصحة العالمية، والوكالة الدولية للطاقة القارية.

سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى مقاربة مفاهيمية للمنظمات الدولية المتخصصة وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم المنظمات الدولية المتخصصة
المبحث الثاني: تصنيفات المنظمات الدولية المتخصصة
المبحث الثالث: دور المنظمات الدولي المتخصصة في النظام الدولي.

المبحث الأول: مفهوم المنظمات الدولية المتخصصة

المطلب الأول: تعريف المنظمات الدولية المتخصصة.

لقد اختلف الفقه في وضع تعريف موحد لمصطلح المنظمات الدولية – الوكالات الدولية- وهذا راجع للبعد الفضفاض والواسع للمصطلح، كما أن الاختلاف في التعريف يرجع إلى أن البعض حصره من الجانب الهيكلي للمنظمات الدولية والذين يعرفونها على أنها: "عبارة عن مؤسسة أو جهاز تنشئه مجموعة من الدول يمتلك بعض الصلاحيات والوسائل التي تمكنه من القيام بالمهام المنوطة بها".[4]

ويمكن تعريف المنظمات الدولية المتخصصة حسب ما جاء في رأي بعض الفقهاء القانون الدولي كذلك على أنها: "هيئة تنشأ بإرادة عدة دول، وتهدف إلى دعم التعاون الدولي في مجال متخصص وغير سياسي، أو تتولى تنظيم العمل في مرفق دولي يمس مصالح الدول المشاركة فيه".[5]

كما يعرفها البعض الآخر المنظمات الدولية المتخصصة على أنها: "هيئة تنشئها مجموعة من الدول بموجب الاتفاق فيما بينها وتمنحها اختصاصا ذاتيا معترف به، وذلك بقصد تحقيق أهداف مشتركة".[6]

كما تعرف المنظمات الدولية المتخصصة أيضا بأنها:"تنظيم دولي يتمتع بصفة الدوام وبالشخصية الدولية، وتتفق مجموعة من الدول بموجب ميثاق أو اتفاقية على إنشائه، ومنحه الصلاحيات اللازمة للإشراف جزئيا أو كليا على بعض شؤونها المشتركة، والعمل على

---

[4]– مبروك الغضبان، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 19.

[5]– محمد المجدوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية الإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط8، بيروت، 2006، ص565.

[6]– مبارك علواني، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الفكر، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، جانفي 2017، ص 615.

توثيق أواصر التعاون والتقارب فيما بينها، والقيام بتمثيلها والتعبير عن مواقفها ووجهات نظرها في المجتمع الدولي".[7]

وفي تعريف آخر تعرف أيضا بأنها: "هيئة تنشئها مجموعة من الدول بموجب الاتفاق فيما بينها وتمنحها اختصاصاً ذاتياً معترف به، وذلك بذلك بقصد تحقيق أهداف مشتركة".[8]

من خلال التعريفات السالفة الذكر نستنتج اختصاص المنظمات الدولية المتخصصة يتحدد على أساس تخصصها في موضوع معين الذي يكون وثيق الصلة بتنسيق النشاط القائم بين دول الأعضاء، بغية تجسيد التعاون في واحد أو أكثر من المجالات غير السياسية كالمجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية أو البيئية، وعليه يرجع تخصص المنظمة الدولية في موضوع معين إلى اتصالها بإدارة المرفق الدولي الذي ينجم عنه فائدة مشتركة تعود على جميع الدول الأعضاء.

المطلب الثاني: خصائص المنظمات الدولية المتخصصة

تتميز المنظمات الدولية المتخصصة بالعديد من الخصائص أهمها ما يلي:

-المنظمات الدولية المتخصصة لها اختصاصات واسعة في مجالات متعددة (اقتصاد، ثقافة، تعليم، صحة، بيئة، ....) باستثناء الشؤون السياسية، وغالبا تضم عددا كبيرا من الدول يجعلها تعمل على نطاق عالمي.

- يتم إنشاء المنظمات الدولية المتخصصة بمقتضى اتفاقية بين الدول (إذا كانت بدون اتفاق دولي تصبح منظمة غير حكومية).

-لا تمتلك المنظمات الدولية المتخصصة صلاحيات الفرض والإجبار على تطبيق القرارات على الدول بالقوة، فصلاحياتها تنتهي عند إصدار التوصيات والاقتراحات التي يتوقف تنفيذها على رغبات الدول الأعضاء.

- يتم الوصل بين المنظمات الدولية المتخصصة وبين هيئة الأمم المتحدة بمقتضى اتفاقيات الوصل التي تبرم من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للهيئة ثم توافق عليها الجمعية العامة (المادة 63 -الفقرة 01) ويترتب عنها تبادل الممثلين وتبادل المعلومات وتقديم الاقتراحات (دون حق التصويت)، وتقدم الأمم المتحدة توصيات لتنسيق وتوجيه جهود ونشاطات المنظمات المتخصصة، أما المنظمات المتخصصة فتلتزم بتقديم المساعدات لمجلس الأمن وتقديم تقارير دورية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- عدد كبير من المنظمات الدولية المتخصصة تأخذ طابع غير حكومي وتنشط في مجالات حقوق الإنسان وتقديم منظمات منظمة المساعدات والإغاثة الإنسانية، وإعادة الإعمار بعد

[7]– محمد سعادى، قانون المنظمات الدولية، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 03.

[8]– رياض صالح أبو العطا المنظمات الدولية، دار إثراء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2010، ص 349.

الكوارث، ومن أشهر هذه المنظمات منظمة الصليب الأحمر الدولي وأطباء بلا حدود وأوكسفام وصندوق إنقاذ الطفولة وغيرها.[9]

المبحث الثاني: تصنيفات المنظمات الدولية المتخصصة.

المطلب الأول: الوكالات الدولية المتخصصة التي تعنى بحقوق الإنسان.

تستعين الأمم المتحدة لتحقيق رفاهية الشعوب وتعزيز احترام حقوق الإنسان بمجموعة من المنظمات المتخصصة التي يطلق عليها اسم المنظمات الدولية المتخصصة ذات الطابع الإنساني أو الاجتماعي وهي كالآتي:

أولا: منظمة العمل الدولية

تعتبر منظمة العمل الدولية أحد أقدم المنظمات الدولية حيث تعود نشأتها إلى 1919/04/11، ووضع نظامها الأساسي في الفصل الثالث عشر من معاهدة فرساي [10]، وفي سنة 1946 انضمت إلى الأمم المتحدة بعدما كانت تابعة لعصبة الأمم المتحدة.[11]

حيث كان الهدف من إنشاء منظمة العمل الدولية هو تدعيم التعاون السلم العالميين ونشر العدالة كما تسعى إلى خلق نوع من التعاون بين الدول من أجل عمل وعيش لائق، وتمارس المنظمة عدة أنشطة كما تقوم في التشريع الدولي بدور مساعدة الدول.[12]

ثانيا: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

---

[9]–بول ويلكينسن، ترجمة: لبنى عاد تركي، العلاقات الدولية، ، ط 1، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2013، ص73.

[10]– محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 576

[11]– عمر سعد الله، أحمد بن الناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003، ص 190.

[12]– عمر سعد الله، أحمد بن الناصر، المرجع السابق، ص 190.

أنشأت هذه المنظمة من أجل الاهتمام بتحسين معيشة الإنسان بحيث تسعى إلى توفير المأكل وتحسينه، وكذلك استحداث الوسائل المستخدمة في الزراعة، ويعود تاريخ إنشائها إلى سنة 1943 عندما قامت مجموعة من الدول بعقد مؤتمر في "هوت سبنجر" بولاية فرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية في ماي سنة 1943، وضع النظام الأساسي للمنظمة، حيث كان السبب الرئيسي إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة هو أزمة الغذاء التي واجهتها الدول عند نهاية الحرب العالمية الثانية.[13]

وفي سنة 1945 اجتمع ممثلو 42 دولة في مدينة "كيبك" بكندا وأعلنوا عن إنشاء منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وكانت مدينة "واشنطن" مقرا مؤقتاً لها، لكنه تم الاتفاق على جعل روما مقرها الدائم.

ويعد هدف منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الأساسي تحقيق الوفرة والزيادة في الإنتاج الغذائي في العالم وتوزيع الموارد الزراعية بطريقة جيدة، وكذا المشاركة في النهوض بالشؤون الاقتصادية في العالم.[14]

ثالثا: منظمة الصحة العالمية

انبثقت منظمة الصحة العالمية عن مؤتمر الصحة الدولي الذي دعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى عقده في 07 نيسان 1948، بعد موافقة 46 عضوا من أعضاء الأمم المتحدة على تفاصيل دستورها، حيث يبلغ عدد أعضائها سنة 1987 حوالي 166 عضوا(دولة).

تهدف منظمة الصحة العالمية إلى بلوغ جميع الشعوب أعلى مستوى ممكن من الصحة" هذا ما جاء في المادة الأولى من دستور المنظمة العالمية للصحة وقد عرفت الصحة في ديباجة دستور المنظمة على أنها: "حالة" من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا لا بمجرد انعدام المرض أو العجز".[15]

ومن بين أهداف منظمة الصحة العالمية كذلك دعم التعاون الدولي في مجال الصحة البدنية والعقلية للناس كما تقوم بدعم الدول بواسطة تنظيم الحملات الصحية من أجل الحد والقضاء على الأمراض الخطيرة، وتسعى لمنع انتشارها، بالإضافة إلى مساعدة جميع سكان العالم لبلوغ مستوى صحي جيد.[16]

رابعا: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

---

[13]– جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات الإقليمية، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، د ت، ص–ص 527–528.

[14]– محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 583.

[15]– عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الرابع)، المنظمات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص 149.

[16] Yves BEIGBEDER, L'organisation mondiale de la santé, édition graduat institute publication, GENEVE, 1995, p 168.

تعد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة إحدى المنظمات المتخصصة التي تهتم بالجانب الاجتماعي، تأسست في 16 نوفمبر 1945، تعمل في مجالات التربية والثقافة والعلوم، وهي تستهدف ضرورة احترام حقوق الإنسان.[17]

ونص الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في المادة الأولى فقرة 1 منه على أن المنظمة تستهدف المساهمة في صون السلم والأمن والعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة على توثيق عرى التعاون بين الأمم لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب.[18]

نفهم من خلال استقراء نص المادة أن الأهداف التي تضمنها الميثاق المنظمة تتمثل فيما يلي:

- إرساء السلم والأمن الدوليين عن طريق التعاون الدولي في المجالات التربوية والعلمية والثقافية،
- إرساء مبادئ العدالة،
- احترام حقوق الإنسان التي يدعو إليها ميثاق الأمم المتحدة،
- القيام بدورات وبرامج لتعليم القراءة والكتابة،
- تحرير تيار الفكر الإنساني عن طريق توحيد جهود العلماء والفنانين.[19]

المطلب الثاني: المنظمات الدولية المتخصصة الأخرى

بالإضافة إلى المنظمات التي تعنى بحقوق الإنسان هناك منظمات دولية متخصصة أخرى في المجال الاقتصادي ومجال المواصلات الدولية والتعاون الفني وهي كالآتي:

الفرع الأول: المنظمات الدولية المتخصصة في مجال التنمية الاقتصادية

يعتبر النشاط الاقتصادي الدولي أهم نشاط كلفت به المنظمات الدولية، والهدف من ذلك هو تحقيق التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر الذي يهدد الجنس البشري، ويعاني نصف سكان العالم من الظروف المعيشية الصعبة من أمراض وجوع، وأهم المنظمات التي وجدت لهذا الهدف نذكر: البنك الدولي للتنمية والتعمير، صندوق النقد الدولي، المنظمة المالية الدولية، هيئة التنمية الدولية، فمثلا صندوق النقد الدولي يستهدف تحقيق التعاون الدولي في المسائل النقدية، ويسعى إلى تحقيق استقرار في أسعار الصرف، تأسس في 22 يوليو سنة 1944 بموجب اتفاقية بروتون وودز، وأصبحت الاتفاقية سارية المفعول بتاريخ

[17]– كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، 2011، ص 105.

[18]– المادة الأولى من الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

[19]– محمد المجدوب، المرجع السابق، ص .580

27 ديسمبر 1945، ويعتبر الصندوق أحد أهم المنظمات الحكومية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة، ويقع مقر الصندوق بمدينة واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية.[20]

ومن أهدافه نذكر:

- تسوية المشاكل النقدية العالقة عن طريق تحفيز التعاون النقدي.
- تحديد أهداف أساسية للسياسة الاقتصادية كتسيير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية والمساهمة بذلك في تحقيق وحفظ مستويات مرتفعة من التشغيل والدخل الحقيقي.[21]

الفرع الثاني: الوكالات الدولية المتخصصة في مجال النقل والاتصالات الدولية

أحرز المجتمع الدولي قفزة نوعية في مجال النقل والاتصالات الدولية، ومن آثاره تقارب الدول والمساهمة في تحقيق التعاون الدولي في ميادين عديدة، منها الاقتصادية والاجتماعية وقد أصبح الانتقال من مكان إلى آخر وتبادل الرسائل أمر سهل ومتاح للجميع ومن هذا المنطلق تبادرت فكرة إنشاء منظمات تعمل في هذا المجال بصفة دائمة وتقوم بتسيير وتسهيل الاتصالات والنقل بدون عوائق، خاصة إذا علمنا أن هذه الخدمات تتطلب اجتياز أجواء سيادات دول مختلفة وكثيرة، هناك مجموعة من المنظمات تعمل في هذا المجال مرتبطة بالأمم المتحدة وهي: منظمة الطيران الدولي، منظمة البحرية الاستشارية الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، اتحاد البريد العالمي.[22]

تعد اتفاقية شيكاغو التي أبرمت بين الدول عام 1944 أول اتفاقية تنظيمية في هذا المجال وتضمنت مسألتين أساسيتين الأولى تنظيم التبادل بين الدول بشأن الحريات المتصلة بالطيران والثانية هي تعهد الدول على أن توحد القواعد الفنية المتصلة بالملاحة الجوية، ومن أهداف المنظمة: توحيد المبادئ والنظم المتصلة بالطيران المدني وتطوير الأنظمة والوسائل الخاصة بالملاحة الجوية.[23]

الفرع الثالث: المنظمات الدولية المتخصصة في مجال التعاون الفني

برزت عدة منظمات في مجال التعاون الفني من بينها نجد منظمة الأرصاد الجوية، المنظمة الدولية للطاقة الذرية، منظمة الملكية الثقافية العالمية، وكمثال على ذلك نجد أن المنظمة الدولية للطاقة الذرية التي تنادي إلى تدعيم الطاقة الذرية في خدمة الأغراض السلمية، فهي تحفز تبادل المعلومات، كما تقوم بوساطة لتقديم المعونات للدول المنتجة لهذه الطاقة وتسعى الوكالة إلى وضع الضمانات التي تكفل المساعدات التي تقدم تحت إشرافها لئلا تستخدم لأغراض حربية، ولها علاقة مع الوكالات الدولية المتخصصة الأخرى، وتكمن هذه العلاقة في التشاور، وكذلك اللجان التابعة للأمم المتحدة للوقاية من الأخطار التي تحدث أثناء نقل المواد المشعة.[24]

---

[20]– جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 532.

[21]– ياسر يونس عبد العزيز، الوكالات الدولية المتخصصة، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ص 18–19. متوفر على المرابط الإلكتروني: Https://www.comFacbook.com/ap.gov/posts/10151958792325، اطلع عليه بتاريخ: 2024/02/27.

[22]– جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 514.

[23]– ياسر يونس عبد العزيز، المرجع السابق، ص 40.

[24]– علواني مبارك، المرجع السابق، ص 623.

المبحث الثالث: دور المنظمات الدولية المتخصصة في النظام الدولي

المطلب الأول: المبادئ التي تحكم المنظمات الدولية المتخصصة.

تحكم الوكالات الدولية المتخصصة مجموعة من المبادئ الأساسية نذكرها منها يلي:

1-يشترط في المنظمات الدولية المتخصصة عنصر الصفة الدولية، وهذا لأن تأسيس الوكالة الدولية يتم عن طريق كيانات تتصف بوصف الدولة وتتمتع بكامل السيادة، وهي الدولة التي يمثلها الأشخاص أو الهيئات الذين يتم اختيارهم من طرف حكومة كل دولة أرادت الانضمام إلى الوكالات الدولية المتخصصة، وبالتالي فإن الوكالات الدولية التي يتم تأسيسها بهذا الشكل يطلق عليها الوكالات الدولية الحكومية، أما التي يتم تأسيسها خارج هذا النطاق، وهذا باتفاق الأفراد أو الهيئات أو الجماعات الخاصة، فإنها تسمى المنظمات الدولية غير الحكومية، وهذا مثل: اتحاد المحامين العرب، جمعية الصليب والهلال الأحمر، جمعيات حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولي.[25]

ومنه يمكننا القول أن صفة الدولية في المنظمات الدولية المتخصصة تتجلى من خلال اتحاد الجمعيات الدولية التي تتكون من ممثلين لعدة دول لذا كانت مهامها وتشكيل إدارتها ومصادر تمويلها تحمل صفة الدولية كما أنها لا تعمل من أجل الربح وتستفيد في علاقاتها مع المنظمات الدولية الحكومية من النظام الاستشاري.

2-تتمتع المنظمات الدولية المتخصصة بالإرادة الذاتية التي تُمكنها من اكتساب الشخصية القانونية الدولية، والتي تكون منسوبة لها وحدها دون الحكومات أو الدول الأعضاء، مما يُمكنها من اكتساب التميز والحصول على الاستقلال عمن أنشأها، وبهذا فهي تُعبر في الأخير عن الهدف الذي أنشأت من أجله.[26]

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن الإرادة تعطي للمنظمة المتخصصة الحق في أن تكتسب حقوقا، وتتقيد بتنفيذ العديد من الواجبات، ففي سنة 1949 تم ولأول مرة الاعتراف لصالح المنظمة بالإرادة الذاتية بمقتضى الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية، وبالتالي نجد أن تمتع المنظمة الدولية المتخصصة بالإرادة الذاتية (الشخصية القانونية الدولية) ينجم عنه جملة من النتائج نذكرها كما يلي:

- كل الأعمال والتصرفات القانونية التي تصدر عن المنظمة المتخصصة تُنسب إليها قانونا، وليس إلى الدول الأعضاء المنضمين إليها.
- من حق المنظمة المتخصصة أن تظفر بذمة مالية مستقلة عن جميع الذمم المالية للدول الأعضاء الموجودين فيها.
- من حق المنظمة المتخصصة أن تكتسب أهلية التقاضي طبقا لأحكام القانون الدولي.
- بناء على ما تتمتع به المنظمة المتخصصة من أهلية، فإنه يكون لها الحق في إبرام الاتفاقيات الدولية، والمشاركة في وضع وصياغة قواعد القانون الدولي.

---

[25]– علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، ط1، مؤسسة دار الصادق الثقافية، بابل، العراق، 2012، ص 33.

[26]– محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، ط1، الدار الجامعية، مصر، د.ت، ص 37.

- من حق المنظمة المتخصصة أن تتعاقد مع من ترى فيهم إمكانية تحقيق مصالحها وأهدافها التي أنشئت من أجلها.
- تسعى الدول أو الحكومات من خلال اتحاد إرادتها إلى إنشاء منظمة متخصصة تبتغي من ورائها تحقيق جملة من الأهداف تتسم بالديمومة والاستمرارية، وهذا لاعتبارات عامة تكون مشتركة بين جميع الدول الأعضاء، الأمر الذي يجعلها تعمل باستمرار وثبات بُغية تحقيق أهدافها المرسومة والمسطرة.[27]
- إن الأهداف التي تصبو المنظمة الدولية المتخصصة إلى تحقيقها، قد تكون عامة وشاملة (اقتصادية اجتماعية، ثقافية)، وهذا مثل منظمة التجارة العالمية التي تكون أهدافها محدودة وذات خصوصية تخص فقط كل ماله علاقة بالشأن الاقتصادي، وفي حالات أخرى قد تنشأ المنظمة الدولية المتخصصة من أجل تحقيق هدف واحد، وهذا مثل الوكالات الدولية الخاصة بالبيئة أو منظمة تعنى بشؤون البيئة يكون هدفها تحسين البيئة، والمحافظة عليها من أي خطر أو تهديد قد يصيبها.
-إن السند القانوني الذي بموجبه تنشأ المنظمات الدولية المتخصصة هو ذلك السند الذي من خلاله يتم التعبير عن التقاء إرادات الدول الأعضاء، مما يعني أن لكل دولة من دول العالم كامل الحرية في الانضمام إلى المنظمة الدولية متى تحققت لها شروط وضوابط الانضمام بغية الحصول على العضوية، ومنه يتبين لنا أنه ليس من حق أعضاء الوكالة الدولية أو المنظمة الدولية، ولا حتى الوكالة الدولية أو المنظمة الدولية نفسها أن تجبر أي دولة على الانضمام دون رضاها أو رغبة منها، وهذا بغض النظر عن طبيعة ونوع الوكالة الدولية أو المنظمة الدولية.[28]
وبالتالي يُمكن القول أن الاتفاق الدولي يُعتبر بمثابة الاتفاق المنشئ للوكالة الدولية أو المنظمة الدولية، وأنه ركن أساسي لقيامها ونشأتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو يُعتبر مصدر للعديد من قواعد المعاهدات المُنشأة (17) للوكالات الدولية أو المنظمات الدولية التي تحدد لنا أهداف الوكالة أو المنظمة، وكذا اختصاصاتها والقواعد التي من خلالها يُمكن أن تجعل كل أجهزتها صالحة بُغية مُسايرة كل التطورات والمستجدات التي تحدث في حياة الوكالة أو المنظمة خصوصا، وحياة المجتمع الدولي عموما.
وفي هذا الصدد، فقد عبرت المادة الأولى من المعاهدة المنشأة لمنظمة الأمم المتحدة عن المعنى المقصود في الطرح المذكور أعلاه، وهذا بقولها:"... إن من مقاصد الأمم المتحدة...
3-تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا،

[27]–عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 42–43.
[28]– عبد المومن بن صغير، حماية البيئة على ضوء الوكالات الدولية المتخصصة، ط 1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص 25.

والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء".

المطلب الثاني: أهمية المنظمات الدولية المتخصصة في تعزيز نشاط المنظومة الدولية

إن توسع نطاق المسائل المطروحة على الساحة الدولية والارتباط فيما بينها وبعدها العالمي كونها متصلة بمواضيع تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة (كالبيئة والاتصالات والتجارة وحقوق الإنسان) قد أنعشت التبادلات بين مختلف الأشخاص الفاعلين على المستويات المحلية و الجهوية والدولية، ولقد أدى هذا التطور الذي يمس النظام الدولي إلى تعدد طرق اتخاذ القرار داخل المنظمات الدولية المتخصصة إذ أن عددا متزايدا من المنظمات والجمعيات المتخصصة تشارك منظمة الأمم المتحدة في إدارة وتسيير الشؤون العالمية مما يجعل القرارات تتخذ بطريقة برلمانية تشبه تلك التي تستعمل داخل إقليم الدولة.

غير أن إذا كانت مشاورات المنظمات الدولية المتخصصة تتم بمبادرتها الذاتية، فإن العمل مع المنظمات غير الحكومية الوطنية يتطلب موافقة الدول المعنية وذلك بموجب مبدأ السيادة لهذا وضعت منظمة الأمم المتحدة إطارا مؤسسيا لتنظيم العلاقة بين المنظمات الحكومية والمنظمات المتخصصة يمكن بموجبه أن تكتسب هذه الأخيرة مركزا استشاريا لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي يسمح لها بحضور الاجتماعات العامة كملاحظ وبتقديم وثائق مكتوبة للتعبير عن وجهات نظرها في الموضوع المناقش.[29]

فبالنظر إلى طبيعة النشاطات الدولية في مجال التنمية نلاحظ أن آليات التعاون الدولي التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة قد أدت إلى توسيع أعمال المنظمات الدولية المتخصصة وتوغلها داخل المجتمعات، وهذا الاحتكاك مع ممثلي المجتمع الدولي يجد أساسه في المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه، وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية كما أنه قد يجربها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن.[30]

في هذا النطاق يعترف الأمين العام للأمم المتحدة بأهمية الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية المتخصصة في نشاط المنظمة الدولية مما يعزز مكانة ودور المجتمع المدني الدولي، وتتجلى العلاقة بين المنظمات الحكومية والمنظمات المتخصصة في التداخل والتعاون الموجود بينهما حيث تستفيد المنظمات الحكومية من الوثائق التي تصدرها المنظمات المتخصصة ووجهات نظر أعضائها، بينما تقوم هذه الأخيرة بالتعاون مع المنظمات الحكومية في عملية إعداد وتنفيذ برنامجها إلى جانب مساهمتها في عملية اتخاذ القرار، حيث

[29]– خالف عبد الحق، النظام الدولي بين المركزية واللامركزية في ظل العلاقات الدولية المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001–2002، ص 74.

[30]– بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 172.

يخضع هذا التعامل لشروط محددة ومرتبطة بكيفية العمل داخل كل منظمة والقواعد الخاصة بها، وهي:

- يجب أن يدخل اهتمام المنظمات المتخصصة في نطاق اختصاص المنظمة الحكومية.

-يجب أن تتفق أهداف المنظمات المتخصصة مع مبادئ ميثاق المنظمة الحكومية وأغراضها.

- يجب أن يكون للمنظمات المتخصصة مكانة معترف بها وتمثيل واسع ومتنوع وأن تكون تتمتع بجهاز إداري ومقر دائم وتبرز، هذه العلاقة أيضا في حق حضور ممثلي المنظمات المتخصصة للاشتراك في اجتماعات الحكومات بناء على دعوى من رئيس الاجتماع إذا كان موضوع النقاش يدخل ضمن اهتماماتها حيث يلقي بيانا يتضمن وجهة نظرها، كما يحق للمنظمات المتخصصة تقديم مذكرات وكذا تقديم تصريحات مكتوبة.[31]

يتمثل دور المنظمات الدولية المتخصصة في محاولة إقناع الحكومات والتأثير عليها عند إعداد واتخاذ القرار داخل قواعد دولية جديدة وتطبيقها،ويبرز هذا الدور بالخصوص في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية البيئة وإدارة المدن وغيرها، ففي إطار المؤتمرات الدولية التي تنظمها الأمم المتحدة تقوم المنظمات المتخصصة باقتراح مشاريع توصية يتم إعدادها بمشاركة خبراء ورجال العلم، هذه التوصيات غالبا ما تؤخذ بعين الاعتبار من طرف ممثلي الدول والمنظمات الحكومية عند اتخاذ القرار، إضافة لهذا تنظم المنظمات المتخصصة ملتقيات للتحاور ولإبداء الآراء والمواقف حول المواضيع المناقشة في المؤتمر الرسمي، حيث تعد هذه اللقاءات محفلا لإبراز أعضاء المجتمع الدولي لمواقفهم والانشغالات من أجل المشاركة في توجيه أعمال المؤتمرات الدولية والتأثير على قرارات الدول.[32]

إن تطور برامج التنمية والتعاون التقني خلال السنوات الأخيرة قد فتح الباب لإشراك المنظمات الحكومية المتخصصة لتصبح طرفا في تطبيق برنامج تنموي دولي مثل البنك العالمي BM ومنظمة الصحة العالمية OMSوغيرها،وبالتالي يساهم نشاط هذه المنظمات في اندماج متزايد للأطراف في العلاقات الدولية وبروز مجتمع دولي يشارك الشأن في إدارة الشؤون العلمية إلى جانب المؤسسات الرسمية، لذا فإن التدخل المتزايد للمنظمات الدولية في حياة دول الأعضاء وغير الأعضاء في بعض الأحيان خصوصا في شؤون التنمية له تأثير ملحوظ على التشريعات الدولية والوطنية.[33]

---

[31]– بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 173.

[32]– خالف عبد الحق، المرجع السابق، ص 75–76.

[33]– المرجع نفسه، ص 76.

الفصل الثاني

الأدوار الجديدة للمنظمات الدولية المتخصصة

تمهيد

إن التغيرات الجوهرية التي شهدها العالم بعد نهاية الحرب الباردة انعكست على كل مجالات الحياة الدولية المعاصرة، كتغير شكل الصراعات من صراعات دولية إلى صراعات ذات طابع اجتماعي، وتغير طبيعة التهديدات الأمنية من تهديدات عسكرية إلى تهديدات متنوعة ومعقدة تمس كل جوانب الحياة وتتجاوز الحدود السياسية للدول، وكل ذلك انعكس على أدوار المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، حيث توسعت مهام بعضها إلى مجالات جديدة إضافة إلى مجالات بشكل شبه كلي أدوارها التي أنشئت من أجلها، في حين تحولت مهام منظمات أخرى أصبحت ذات أولوية وفرضت نفسها، فقد ظهرت قضايا ومشاكل في السياسة الدولية فرضت على الفواعل الدولية وغير الدولية ضرورة تغيير سياساتها واهتماماتها تجاهها.

المبحـــــــث الأول: في مجـــــال العدالـــــــة

المطلب الأول: دور الوكالات الدولية في تعزيز حقوق الإنسان

تقوم الوكالات الدولية المتخصصة بدورها المتميز في مجال تخصصها كآلية من آليات تطبيق وتنفيذ معايير حقوق الإنسان[34]، في العمل والتعليم والصحة والتغذية[35]، ويتمثل دورها في مجال حقوق الإنسان، فيما يأتي:

-إرسال تقارير بخصوص حقوق الإنسان إلى الأمم المتحدة **:** جاء في المادة 18 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

---

[34]– الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط 3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص299.

[35]– نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 195.

وبمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كي توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تحقيق مراعاة نصوص هذا العهد.

-بذل الجهود الممكنة لتأمين التمتع بحقوق الإنسان **:** وذلك حسب ما جاء في القرار رقم 135/52 الصادر عن الجمعية العامة سنة 1997م؛ إذ (تطلب من الدول والمنظمات المتخصصة إجراء حوار مثمر، ومشاورات من أجل فهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحمايتها والدفاع عنها بشكل أكثر فاعلية).

ويفهم من ذلك أن هيئة الأمم المتحدة تضع مسؤوليات كبيرة على عاتق الوكالات المتخصصة، من أجل تأمين التمتع بحقوق الإنسان.

-تمثيل الوكالات المتخصصة أمام اللجان المعنية بتطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان**:** ومن ذلك ما قررته المادة 22 من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979م بقولها: (للوكالات المتخصصة الحق في أن يتم تمثيلها عند نظر تطبيق هذه الاتفاقية التي تدخل في إطار أنشطتها، وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة أن تقدم تقارير حول تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها).

وهنا يتضح الدور الفعال للوكالات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان، إذ لها أن تقدم تقارير حول تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها.

-إرسال التقارير الخاصة بحقوق الإنسان إلى الوكالات المتخصصة **:** تنص المادة 2/16-ب من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على (أن يرسل السكرتير العام للأمم المتحدة إلى الوكالات المتخصصة، صورا من التقارير التي ترسلها الدول الأطراف في العهد، والتي هي أيضا أعضاء في تلك الوكالات بالقدر الذي تتعلق فيه هذه التقارير بأمور تقع في مسؤوليات هذه الوكالات طبقا لوثائقها الدستورية).

وهنا يتضح أن العلاقة بين الوكالات المتخصصة وهيئة الأمم المتحدة، هي علاقة تنسيق وليست علاقة تبعية.

-إصدار مواثيق دولية بخصوص حقوق الإنسان وحرياته الأساسية: يحق للوكالات الدولية المتخصصة أن تصدر ما تشاء من مواثيق دولية، وهذا ما قامت به في مجال حقوق الإنسان، إذ أصدرت العديد من المواثيق الدولية في صور متنوعة كتوصيات وقرارات، واتفاقات وإعلانات.

المطلب الثاني: الوكالات المتخصصة في تعزيز دور منظمة العدل الدولية :

تتوزع هذه الأدوار على الوكالات المتخصصة في منظمة العدل للدولية:

- منظمة العمل الدولية:

أنشئت منظمة العمل الدولية في 11 أفريل 1919م بموجب اتفاقية فرساي، كأول منظمة ذات صبغة اجتماعية، ولقد أصبحت منذ 1946م الوكالة المتخصصة الأولى في المنظومة الأممية والتي مقرها في جنيف، وهي تتحمل مسؤوليات خاصة تتعلق بالمسائل

الاجتماعية والعمالية على الصعيد الدولي، وتضم في هيكلتها ممثلين عن الحكومات وأصحاب العمل والعمال، وتركز الأجهزة الرئيسية في منظمة العمل الدولية على مبدأ التمثيل الثلاثي: المؤتمر العام، ومجلس الإدارة، مكتب العمل الدولي.

وتهدف منظمة العمل الدولية في عملها على تحقيق السلام العادل والدائم، ولن يتأتى ذلك إلا بالاستناد على العدالة الاجتماعية، وقد اعتمدت الدورة السادسة والعشرون للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في فيلاديلفيا في 1944م إعلانا بشأن أهداف وأغراض المنظمة[36]، التي ينبغي أن تعمل من أجل تحقيقها، إذ أكد الإعلان على المبادئ الأساسية التي قامت عليها المنظمة، ومنها:

- أن العمل ليس سلعة.
- أن حرية التعبير والتجمع هي الشرط الضروري لأي تقدم مستمر.
- أن الفقر أينما وجد يعد خطرا على رفاهية ورخاء الجميع.
- لكل الكائنات الإنسانية أيا كان أصلها أو اعتقادها أو نسبها، حق في أن يتابعوا تقدمهم المادي وتنميتهم الروحية، في جو من الحرية والكرامة والأمن الاقتصادي والفرص المتكافئة.

ولتحقيق هذه الأهداف أعطي لهذا الدستور أهمية خاصة، عند الكثير من الباحثين في موضوع الحق في التنمية[37]، إذ يرون أن مثل هذه النصوص بمضامينها، تشكل القدر الأكبر من مكونات هذا الحق، ولذا عد دستور هذه المنظمة واحدا من مصادر الحق في التنمية على المستويين الوطني والدولي.

تصدر المنظمة العديد من الأعمال القانونية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، خصوصا حقوق العمال هذه الشريحة التي هي محور اهتماماتها، وتتخذ هذه الأعمال ثلاثة أشكال أساسية هي:[38]

أ-الإعلانات :مثال ذلك الإعلان الخاص بسياسة الأبارتيد التي تتبعها جنوب إفريقيا، والذي تبناه المؤتمر العام في سنة 1964م، وأدان فيه السياسة العنصرية وغير الإنسانية لجمهورية جنوب أفريقيا، والتي تعد انتهاكا لحقوق الإنسان، ومنافية لأهداف منظمة العمل الدولية.

ب-التوصيات :ومن التوصيات الخاصة بحقوق الإنسان، والتي أصدرتها منظمة العمل الدولية التوصية رقم 86 الخاصة بالهجرة، من أجل العمل والملحق الإضافي الخاص باتفاقية نموذجية بشأن الهجرة المؤقتة أو الدائمة من أجل العمل.

ج-الاتفاقيات الدولية :من بين الاتفاقيات التي أصدرتها منظمة العمل الدولية:

---

[36]–نورة يحياوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، ط. 2. الجزائر: دار هومه، 2006م، ص. 23.

[37]– صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، ط . 1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص. 579.

[38]–نبيل مصطفى إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص.217.

- الاتفاقية رقم 29 الخاصة بأعمال السخرة، عام 1930م.
- الاتفاقية رقم 100 الخاصة بالمساواة في الأجر بين العمال والعاملات عند تساوي قيمة العمل، عام 1951م.
- الاتفاقية رقم 102 الخاصة بالضمان الاجتماعي عام 1952م.
- الاتفاقية رقم 103 الخاصة بحماية الأمومة عام 1953م.
- الاتفاقية رقم 138 الخاصة بالحد الأدنى لسن العمل، عام 1973م.

وتتجلى أهمية الاتفاقيات الدولية للعمل في مجال حقوق الإنسان، في أنها ملزمة بالنسبة للدول التي صادقت عليها، ومنه فتنفيذها يستند إلى مبدأ الوفاء بالعهد.

ولمنظمة العمل الدولية الفضل الكبير في تطوير القواعد الاجتماعية، وذلك من خلال تعدد وتنوع الاتفاقيات الدولية التي وضعتها، وبذلك أرست الأساس لما يسمى بقانون العمل الدولي، أو بما يعرف في عرف منظمة العمل الدولية باسم التقنين العالمي للعمل.[39]

ويعتبر دستور منظمة العمل الدولية هو الوحيد بين مواثيق الوكالات المتخصصة الذي ينص على إجراءات خاصة بالشكاوى المقدمة إليها [40]، ويفهم من ذلك أن منظمة العمل الدولية تضع معايير دولية لحماية العمال، وأكبر دليل على ذلك الشكاوى المقدمة للمنظمة.[41]

إضافة إلى أن المنظمة قامت باعتماد آليات متنوعة المهام، لتسهيل وظائفها من أجل بلوغ الأهداف التي نشأت من أجلها، تتمثل في لجان أنشأتها تقوم بتذليل الصعاب وإيجاد الحلول للشكاوى والمسائل المطروحة أمامها، ويمكن إيجازها في:

- لجنة الجزاء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات.
- لجنة المؤتمر المعنية بدراسة التقارير والبحث في الصعوبات التي تعترض الدول الأعضاء في وفائها بالتزاماتها المنبثقة عن دستور المنظمة.
- اللجنة المعنية بالحرية النقابية.

وبالتالي فمنظمة العمل الدولية بذلت ولازالت تبذل قصارى جهدها، من أجل التمتع بالحد الأدنى من حق هام في حياة الإنسان، هو الحق في العمل الذي يعد غاية في ذاته، وهدفا يتعين على الدول أن تبلغه؛ إذ أن هذا الحق مرتبط بكرامة الإنسان، يؤثر سلبا أو إيجابا على الحقوق الأخرى وعلى التمتع بها وممارستها.

---

[39]– نبيل مصطفى إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص. 219.

[40]–مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، عنابة: دار العلوم، 2007، ص. 262.

[41]–الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص. 299.

المبحـــث الثاني: في مجـــال حقـــــــــوق الإنســـــان

المطلب الأول: منظمــة اليونسكـــــو

قبل 1945 م قامت فرنسا وبريطانيا بالدعوة إلى انعقاد مؤتمر لإنشـاء منظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة للأمم المتحدة، بعد أن ألحت على ذلك فرنسا أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو، وانعقد المؤتمر في لندن سنة 1945م حضرته 44 دولة، وعلى إثره تم إنشاء المنظمة واعتماد الميثاق التأسيسي في 6 نوفمبر 1945م، الذي دخل حيز التنفيذ في 4 نوفمبر 1948م، كما تم في نوفمبر 1946م التوقيع على اتفاقية بين المنظمة وهيئة الأمم المتحدة، وتحصلت بموجبه اليونسكو على صفة الوكالة المتخصصة، وقرر أن يكون مقرها في باريس، وتتكون اليونسكو من ثلاثة أجهزة رئيسية هي المؤتمر العام، والمجلس التنفيذي، والأمانة.

وورد في ديباجة ميثاقها (ولما كان جهل الشعوب بعضها البعض مصدر الريبة، والشر بين الأمم على مر التاريخ، وبسبب تحول خلافاتها إلى حروب في كثير من الأحيان ولما كانت الحرب العالمية الثانية، قد نشأت بسبب التنكر للمثل العليا والديمقراطية التي تنادى بالكرامة والمساواة للذات الإنسانية، وبسبب العزم على إحلال مذهب عدم المساواة بين الأجناس محل هذه المثل العليا عن طريق استغلال الجهل، ومادام أن كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعا على مبادئ العدالة، والحرية، والسلام، فإن هذا العمل يعد بالنسبة لجميع الأمم،واجبـا مقدسا،ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل).

كما تهدف المنظمة إلى توثيق التعاون بين الأمم لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، دون تمييز بين العنصر أو الجنس أو اللغة، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة.

ولتحقيق هذه الغايات فإن منظمة اليونسكو تعمل على:[42]

- إعداد الاتفاقيات الدولية التي تراها ضرورية، لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الإعلام الجماهيري.
- تنشيط التربية الشعبية ونشر الثقافة.
- ضمان تنفيذ الالتزامات التي تنص عليها هذه الاتفاقية من الإجراءات التي بموجبها تضمن هذه المنظمـة تحقيق أهدافها، في إطـار مقاصد منظمة الأمم المتحدة، عن طريق حماية حقوق الإنسـان وحرياته.

ومنذ تأسيسها قامت بتنفيذ عدة برامج تصب في تطبيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فتبنت العديد من الاتفاقيات والتوصيات والإعلانات في إطار اختصاصها.

كذلك قامت اليونسكو باعتماد العديد من الآليات والصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان، نذكر منها:

- تقديم البلاغات الفردية إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات التي أنشأها المجلس التنفيذي لليونسكو.
- إضافة إلى قيام المؤتمر العام لليونسكو في 1962م بتبني بروتوكول أنشأ لجنة المصالحة والمساعي الحميدة، التي تنظر في البلاغات الصادرة عن الدول بشأن تطبيق الاتفاقية[43]الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.
- ويحق للأفراد حق تقديم شكواهم نتيجة انتهاك حقوقهم، وعند نظر اللجنة المختصة في البلاغ المقدم إليها فإنها تتبع الخطوات القانونية والإجرائية المعتادة، وفي نهاية أعمالها تتخذ قرارها، ويبلغ للأطراف وهو غير قابل للاستئناف.

وتعمل اليونسكو في مجالات حقوق الإنسان بروح التعاون الدولي والتفاهم، وهي ليست هيئة قضائية دولية .[44]

تصدر اليونيسكو العديد من الوثائق ذات الصلة بحقوق الإنسان، أهمها: [45]

- الاتفاقية الخاصة بحق المؤلف، عام 1952م، والتي روجعت عام 1972م.
- التوصية الخاصة بتطوير تعليم الكبار، عام 1976م.

---

[42]–كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر: بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص171.

[43] – انظر المادة 7/6 من الاتفاقية.

[44]– بطاهر بوجلال، دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004، ص 121.

[45]–نبيل مصطفى إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص. 201.

- الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام، والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، عام 1978م.
- الإعلان الخاص بالعنصرية، والمعتقدات العنصرية، عام 1978م.
- إعلان المبادئ الخاصة بالتسامح، عام 1995م.
- الإعلان العالمي الخاص بالجينات الوراثية الإنسانية وحقوق الإنسان، عام 1997م.

كما يمكن التنويه بجهود المنظمة في تخفيض مستوى الأمية، وإعطاء معنى محسوس لفكرة الحقوق الثقافية باعتبارها من حقوق الإنسان، إذ عقدت اليونسكو عدة ندوات حول تدريس حقوق الإنسان، ونشر المعرفة في هذا المجال، منها :[46]

- مبادئ المؤتمر الدولي حول تدريس حقوق الإنسان، عام1987م.
- توصيات مالطة حول تدريس حقوق الإنسان والمعلومات، والتوثيق، عام 1987م.
- خطة العمل العالمية حول تعليم حقوق الإنسان والديمقراطية، عام 1993م
- توصيات للدول بخصوص الديمقراطية والتسامح، عام 1994م.
- نتائج الندوة الدولية حول الحق في المساعدة الإنسانية، عام 1995م.

كما أعدت اليونيسكو سنة 1973م كتابا[47]علميا في تعليم حقوق الإنسان في الجامعات، ثم أصدرت في مؤتمرها 19 نوفمبر 1974م توصية تدعو فيها جميع الدول إلى العمل الجاد من أجل: (تنمية الشعور بأصالة الحقوق الإنسانية، وتنمية روح التفاهم، والتعاون المشترك بما يخدم الحقوق والحريات العامة للإنسان).

المطلـــب الثاني: منظمـة الصحـــة العالميـة

ظهرت عام 1907[48]م لجنة دولية للصحة العالمية، وعندما نشأت عصبة الأمم ظهر جهاز جديد ليهتم بالشؤون الصحية وهو اللجنة الصحية، وبعد ظهور الأمم المتحدة قامت منظمة الصحة العالمية، وأصبحت إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وهي تسعى إلى ترقية الصحة الإنسانية، ومحاربة الأمراض في مختلف أصقاع العالم، متخذة الجهد الإنساني وتقديم المساعدات، ونشر الوعي حول حقيقة الصحة خطة عمل لها، خاصة وأن عالم اليوم أصبح يشهد أمراضا وأوبئة جديدة، لم تكن معروفة من قبل.

ويعود الفضل في إنشاء هذه المنظمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي دعا مؤتمر الصحة العالمي للانعقاد، ومنه اعتمد دستور المنظمة في سنة 1946م، ودخل حيز

---

[46]–نبيل مصطفى إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص. 202.

[47]– عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 03.

[48]–عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي: الكتاب الثالث حقوق الإنسان ، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 110.

التنفيذ في أفريل 1948[49]، حيث أشارت المادة الأولى من دستور المنظمة إلى الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها[50]، وهي:

- حصول جميع الناس على أعلى مستوى من مستويات الصحة.
- مساعدة الحكومات بناء على طلبها في تعزيز الخدمات الطبية.
- تشجيع وتوجيه البحوث في مجال الصحة.
- تقديم المعلومات والمشورة والمساعدة في حقل الصحة.
- إنشاء ما قد يلزم من الخدمات الإدارية والفنية بما في ذلك الخدمات الوبائية والصحية والحفاظ عليها.
- المساعدة على تكوين رأي عام مستنير لدى جميع الشعوب في شؤون الصحة، عن طريق التدريب المكثف للموظفين التقنيين لتحسين إمكانية حصول الدول الأعضاء على المعلومات العلمية والتقنية.
- وضع تسميات دولية للأمراض ولأسباب الوفاة وممارسات الصحة العامة، ومراجعة هذه التسميات كلما دعت الضرورة.
- توحيد طرق التشخيص بالقدر اللازم.

الواضح أنها لم تقم باعتماد صكوك في مجال حقوق الإنسان [51]، لكنها قامت بدور مهم في الإعداد لمبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب.

وقد تم تنظيم عدد من نشاطات البحث والتدريب حول الصحة وحقوق الإنسان، بما في ذلك إعداد مخطوطات، وقاعدة بيانات للمؤسسات، وخطوط عريضة حول منهجية حقوق الإنسان في التعامل، واهتمامها بالمواضيع المتعلقة بتأمين الحقوق المدرجة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ومن ذلك حق التغذية والصحة والبحث الطبي.

المطلـب الثالـث: منظمة الأغذيـة والزراعـــة

ظهرت فكرة إنشاء منظمة دولية تهتم بمسألة الغذاء والزراعـة، خلال مؤتمر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الذي عقد بفرجينيا سنة 1943م[52]، وأعدت لجنة مؤقتة مشروع ميثاق المنظمة، الذي تمت الموافقة والتصديق عليه في 16 أكتوبر 1945م بمدينة كويبك بكندا.

وقد ارتبطت المنظمة رسميا بمنظمة الأمم المتحدة، عندما وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاق المبرم مع منظمة الأغذية والزراعة بتاريخ 14 ديسمبر 1946م بموجب

---

[49]–نورة يحياوي، المرجع السابق، ص. 28.

[50]– جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم، الجزائر، 2006، ص 413.

[51]– محمد يوسف علوان، ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة، ج1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 83.

[52]– نورة يحياوي، المرجع السابق، ص 30.

القرار رقم 50/د-1، الذي وافقت عليه منظمة الأغذية والزراعة بتاريخ 13 سبتمبر 1946م.[53]

وأوضحت ديباجة دستور منظمة الأغذية والزراعة المبادئ الأساسية لها وهي:

- رفع مستويات التغذية ومستويات المعيشة للشعوب في نطاق ولاية كل شعب من الشعوب التي تقبل بدستورها.
- ضمان إدخال تحسينات على كفاءة الإنتاج وتوزيع كافة المنتجات الغذائية والزراعية.

أما فيما يخص هيكلها التنظيمي فإنه يتألف من ثلاثة أجهزة: المؤتمر، والمجلس، والأمانة.

وكل هذه الأجهزة تتوزع بينها المهام، وكل جهاز يقوم بالوظائف الموكلة له وفقا لدستور المنظمة، وذلك من أجل تحقيق الأهداف التي ترمي إليها المنظمة.

تسعى المنظمة إلى تخفيف حدة الفقر والمجاعة، وذلك عن طريق تعزيز التنمية الزراعية والتغذية الحسنة والأمن الغذائي، وتلبية حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية من خلال ترسيخ فكرة التنمية، واعتمادها خطط عمل من أجل حق الإنسان في طعام صحي مغذ؛ كتنظيمها "قمة الغذاء الدولية" عام 1996م.

كما يشتمل إطار عمل منظمة الأغذية والزراعة الأساسي للسنوات 2000م-2015معلى أسلوب الأمن الغذائي المستند إلى مبادئ حقوق الإنسان، وهنا يتضح سعي المنظمة من أجل تمتع الإنسان بحقه في الحياة، عن طريق ضمان الغذاء الصحي الآمن لكل الشعوب.

والوكالات المتخصصة بتعددها وتنوع أنشطتها ودورها في مجال حقوق الإنسان هي أحد الأساليب التي تعتمدها الأمم المتحدة من أجل تحقيق أهدافها، ومنه تفهم علاقة الاستقلالية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة من جهة، وعلاقة الصلة بينهما من جهة ثانية.

المبحث الثالث: في المجال البيئي

قامت العديد من المنظمات الدولية المتخصصة خارج إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة باتخاذ إجراءات على المستوى الدولي والإقليمي، للحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة من الأنشطة البشرية المختلفة، وقد ساهمت تلك الإجراءات في تطوير القانون الدولي للبيئة وتتمثل هذه المنظمات فيما يلي:

المطلب الأول: المنظمات والهيئات الدولية

أولا: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة:

تم إنشاء منظمة الأغذية والزراعة في 16 ديسمبر من عام 1945 مقرها في روما إيطاليا، عقدت أوّل 1945فيكندا، وهي مؤتمر لها عام الأخيرة التي حددت ديباجة المنظمة الأهداف التي أنشأت من أجلها، ومن بينها ما يتعلق برفع المستويات الغذائية، وتحسين مردودية الإنتاج وفعالية توزيع جميع المواد الغذائية والزراعية، وخاصة تحسين ظروف سكان

[53]– جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 404.

سبقت هذه بذلك أولى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة؛ بل هي الريف.[54]

زيادة على ذلك، وضعت هذه المنظمة المعايير والمستويات المتعلقة بحماية المياه والتربة والأغذية من التلوث، بواسطة بقايا مبيدات الآفات، أو عن طريق المواد المضافة للأغذية، للمساعدة في حفظها.لذلك أبرمت المنظمة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مذكرة التفاهم بشأن التعاون في مجالات متعددة، منها التعاون لتطوير القانون الدولي للبيئة والمؤسسات، سواء على المستوى الدولي أو الوطني.

وفي عام 1991م ساهمت المنظمة في التحضير لعقد مؤتمر الأمم المتحدة، المعني بالبيئة والتنمية بـ"ريودي جانيرو" بالبرازيل سنة 1992م، وشاركت العديد من مجموعات العمل المعنية بالتلوث البيولوجي والمحيطات والغابات والأرض والزراعة.

وأخيرا، قامت المنظمة بإعداد بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالبيئة، مثل اتفاقية حماية البحر الأبيض من التلوث سنة 1976م، إلى جانب العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بالأسماك وحماية الزراعة.[55]

ثانيا: منظمة الصحة العالمية

وهي تعد منظمة الصحة العالمية منظمة دولية متخصصة في مجال الصحة العامة أنشأت في 07أفريل 1948 إحدى الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة [56]، وفي نطاق انشغال منظمة الصحة العالمية تسعى إلى تبادل المهن الطبية والصحية العامة في أكثر من بلد لكي تحقق لشعوب العالم أجمع القدرة للوصول إلى أرفع مستوى صحي ممكن عن طريق تضمين التقديرات الصحية في كل خطوة من عملية الإنتاج ابتداء من شراء المادة الخام حتى الوصول إلى مرحلة التخلص من النفايات. ويبدو أنّ التكامل المطرد للبحوث الصناعية والصحية، هو أفضل أسلوب للتنبؤ التكنولوجي فيما يختص بصحة البيئة.[57]

وتقوم منظمة الصحة العالمية بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء، ووضع المعايير التي توضح الحدود القصوى لتعرض الإنسان لهذه الملوثات.

وفي سياق ذلك، جاء نص المادة (19) من دستور المنظمة كما يلي:

---

[54]–أحمد إسكندري، محاضرات في تلوث البيئة البحرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ج1، د ت، ص64.

[55]–داليا مجيدي عبد الغني، القانون الدولي والبيئة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني law.tanta.edu.eg اطلع عليه يوم 2024/04/10، على الساعة 17:00، ص23.

[56]–وسام النعيمات السعدي، منظمة الصحة العالمية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://www.researchgate.net/publication/349829072_mnzmt_alsht_alalmyt، اطلع عليه يوم 2024/04/10، على الساعة 17:50

[57]–عبد اللاوي عبد الكريم، حماية البيئة البحرية في القانون الجزائري، رسالة الماجستير في القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر الصديق، تلمسان، 2016–2017، ص158

The Health Assembly shall have authority to adopt conventions or agreements with respect to any matter within the competence of the organisation.

كما نصت المادة (21) من دستور المنظمة على ضرورة إعطاء الصلاحية للمنظمة بإصدار توصيات أو وضع معايير بشأن السلامة الصحية والمعايير الدولية، لمنع انتشار الأوبئة والأمراض على المستوى الدولي.

وقد أدرجت المنظمة ضمن أهدافها برنامجها المعروف باسم sixthgeneral programmed (1978-1983) مسألة تطوير برامج الصحة البيئية، لتحقيق أربعة أهداف رئيسية، في مقدمتها:

- تقديم المعلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية وصحة الإنسان؛
-العمل على وضع مبادئ توجيهية لوضع الحد الفاصل بين المؤثرات الملوثة، تتلاءم مع المعايير الصحية، وبيان الملوثات الجديدة من الصناعة أو الزراعة أو غيرها؛
- إعداد البيانات بشأن تأثير تلك المكونات على الصحة والبيئة؛
- الحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة؛
- تساعد المنظمة الدول في وضع المستويات الوطنية لحماية البيئة، وإعداد برامج مكافحة التلوث، وتقييم فعالية هذه البرامج.[58]

وبهذا؛ فإنّ منظمة الصحة العالمية لها دور هام في تطوير المعايير الدولية المقبولة للحد من الملوثات الكيميائية وغيرها، والتي تعد من العوامل الرئيسية لتطوير القانون الدولي للبيئة، وإن كان الطابع الصحي هو الغالب على الأنشطة التي تقوم بها المنظمة، إنما لها تأثير على حماية البيئة البشرية بوجه عام من خلال إمداد النظم والمعايير البيئية.

ثالثا: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)

تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في 04 فبراير من عام 1946، وهي تعرف باسم (اليونسكو) وهي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية التي تسمح لها بإبرام الاتفاقيات الدولية مع كافة الدول عالم مقرها باريس (فرنسا).

ويتضمن البرنامج الرئيسي لنشاط المنظمة حملة لنشر العلم بجميع مراحله ورفع مستواه وتقديم المعونات الفني والخبراء للدول الأعضاء في مجالات العلوم والتربية من هذه الزاوية تبدو أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه المنظمة، كواحدة من الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة في التعريف بالبيئة وحمايتها.[59]

كما اضطلعت منظمة اليونسكو بعدة برامج دولية من أجل تقييم وإدارة موارد الأرض في مجال العلوم الطبيعية، وذلك من خلال إيلاء عناية وأهمية خاصة للمياه والنظم

---

[58]–داليا مجدي عبد الغني، المرجع السابق، ص23–24.

[59]–أحمد إسكندري، المرجع السابق، ص68–69.

الإيكولوجية المرتبطة بها، وكذا المحيطات وتعزيز تطبيق العلوم الهندسية واستخدام الموارد الطبيعية وإدارتها لخدمة التنمية المستدامة. يتضح مما سبق، أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة على الرغم من أنّ هدفها الرئيسي يتمثل في تحقيق التعليم للجميع على كافة المستويات وكذا تعزيز التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات والحضارات، إلا أنها ساهمت بشكل فعال في العمل على تحقيق الاستدامة البيئية انطلاقا من اعتبار البيئة قيمة من القيم الاجتماعية التي يجب المحافظة عليها وتحسينها لأجيال الحاضر والمستقبل معا.

رابعا: منظمة العمل الدولية.

تسعى منظمة العمل الدولية إلى تحقيق جملة من الأهداف بناء على عدد من المبادئ الخاصة بمجال العمل، ولقد عقدت وأصدرت المنظمة منذ عام 1919 أكثر من 158 اتفاقية و168 توصية، كان الهدف منها هو تحسين بيئة العمل والعمال فالتوصية رقم 156 لعام 1972 على سبيل المثال، تخص بيئة العمل والمشاكل التي تواجه العمال فيها على غرار تلوث الهواء والضجيج، وفي عام 1988 عقدت المنظمة مؤتمرها الإقليمي السابع، حيث تبنت قرارا يتعلق بحماية بيئة العمل والبيئة العامة في القارة الإفريقية، ودعت كل الدول الأعضاء لاتخاذ إجراءات مختلفة تخص المواضيع ذات الصلة بالعمل والبيئة العامة، بما في ذلك النفايات الخطرة. كما شاركت منظمة العمل الدولية إيجابيا في جهود الأمم المتحدة الرامية إلى كفالة أفضل لمظاهر التنسيق بين قواعد حماية البيئة وقواعد تحقيق التنمية المستدامة، ولا زالت المنظمة تواصل جهودها في دعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والدليل على هذا وضع المكتب الدولي للمنظمة المسائل المتعلقة بالبيئة من بين أولويات عمله منذ1990.[60]

خامسا: المنظمة العالمية للتجارة

إن الاهتمام بالبيئة وربطها بالتجارة زاد خلال السنوات الأخيرة بسبب تزايد المنازعات التجارية ذات الاعتبارات البيئية؛ فقد قدمت اتفاقية الجات التي آلت في النهاية لما يسمى بمنطقة العالمية للتجارة بدءا من مفاوضات جنيف عام 1947 وانتهاء بجولة أوروجواي الأخيرة بتاريخ 15 أبريل 1994، إطار لتجسيد مفاهيم التجارة والحماية خلال اتخاذ التدابير الضرورية لحماية البيئية الحياة البشرية والحيوانية والنباتية.

من جدير بالذكر، أن يوم 15 أبريل 1994 قد شهد اتخاذ الخطوة الرئيسية في مجال ربط التجارة باعتبارات البيئة؛ ففي هذا اليوم قرر وزراء التجارة المجتمعين في مراكش للتوقيع على الوثيقة الختامية إنشاء لجنة التجارة والبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية وقد تضمنت الوثيقة الختامية لأعمال جولة مراكش قرارا وزاريا يحدد دور لجنة التجارة والبيئة في بحث ودراسة عدة أمور منها:

1-العلاقة بين الأحكام الواردة بالنظام التجاري المتعدد الأطراف والإجراءات التجارية المتخذة لأغراض بيئية، وذلك من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛

[60]–وافي حاجة، المرجع السابق، ص145.

2-العلاقة بين السياسيات البيئية المتعلقة بالإجراءات البيئية ذات الآثار التجارية، والأحكام الواردة بالنظام التجاري متعدد الأطراف.[61]

وتجدر الإشارة إلى أنه توجد منظمات غير حكومية مهتمة بحماية البيئة البحرية وهي عديدة من أهمها منظمة السلام الأخضر الدولية والتي تعتبر منظمة غير ربحية فهي تقوم بتغيير الرأي العام والأنماط المعيشية من أجل ممارسات تحافظ على البيئة.[62]

وترتيبا على ذلك، عملت المنظمات الدولية المتخصصة دورا فعالا ومهما في مجال حماية البيئة والمحافظة على استدامتها، ويتجلى ذلك من خلال مساهمة هذه المنظمات في تطوير قواعد الحماية الدولية للبيئة، عن طريق الكم الهائل من الاتفاقيات الدولية والإقليمية البيئية التي تناولت كافة مجالات الوسط البيئي وأولته بحماية خاصة، وقد شكل التوقيع و المصادقة على هذه الاتفاقيات من قبل الدول عنوان للالتزام بما جاء فيها، حيث بدأت كل دولة تسن التشريعات الخاصة بمكافحة التلوث وحماية البيئة وعناصرها المختلفة من كافة أعمال المساس بها؛ بل وعملت على تكريس الاستدامة البيئية في مختلف قوانينها، وإنشاء الهياكل والهيئات اللازمة لضمان ترقية التنمية المستدامة وحماية البيئة، هذا من جهة.

المطلب الثاني: الوكالات والبرامج الدولية

أولا: الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أنشئت الوكالة لدولية للطاقة الذرية باعتبارها إحدى الوكالات المتخصصة المستقلة عن منظمة الأمم المتحدة في أعقاب المؤتمر الدولي المنعقد في نيويورك في 25/10/1956 والذي دخل حيز النفاذ بعد تصديق عدة دول عليه بتاريخ 29/07/1959 وترتبط هذه المنظمة بمنظمة الأمم المتحدة.[63]

وتعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية من المنظمات الدولية التي تعني بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية، بالتعاون مع الدول والمنظمات المتخصصة للحد من الآثار الضارة على حياة الإنسان وعلى الثروات، الناجم عن استعمالات الطاقة الذرية أو ما يعرف بالتلوث الإشعاعي، إذ تسعى إلى الاستخدام السلمي لمختلف المواد المشعة، هذا وقد سجل للوكالة العديد من الإسهامات في كفالة الحماية للبيئة من خلال ما تسهر على صياغته وإعداده لاسيما فيما تعلق بمعايير السلامة والتقليل من المخاطر والتي حظيت باهتمام في الكثير من القواعد الدولية والتشريعية للدول.[64]

---

[61]-وافي حاجة، المرجع السابق، ص145-146

[62]-لخضر رابحي، هاجر رشيد، دور قرارات المنظمات الدولية في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد 04، العدد 02،2020، ص 08.

[63]-سيليني محمد الصغير، بن تغري موسى دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث -الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة نموذجا، دفاتر السياسة والقانون جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 13، العدد 02، 2021، ص 506.

[64]-المرجع نفسه، ص 506.

تنصب أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الإسراع وزيادة مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والوفاء في العالم برمته، كما تعمل أيضا على تقييد الدول بمعايير السلامة وتطبيقها على الأنشطة التي تقوم بها بواسطة اتفاقيات ثنائية أو جماعية وفي هذا الإطار وطبقا لنص المادة 03 من دستور الوكالة؛ فإنه يحق لها مراقبة ومتابعة مدى تقيد الدول بمعايير السلامة الواجب إتباعها للوقاية من الإشعاع عند استخدامها للأغراض السلمية.

أما في إطار التوعوي لحماية البيئة، ساهمت المنظمة البحرية الدولية بإجراء البحوث التطبيقية لحماية الأنواع المهددة بالانقراض، وكذا إنشاء مركز بحوث البيئة البحرية الذي تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة للموارد البحرية الساحلية.[65]

ثانيا: برنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن هذا البرنامج هو الجهاز الفرعي للمنظمة وقد أنشئ ليختص بالمسائل المتعلقة بالبيئة، ويتكون هذا البرنامج من مجلس للإدارة [66]، وباشر أعماله في يناير 1973 كهيئة حافزة لوكالات الأمم المتحدة تركز على القضايا البيئية وترصد الظواهر البيئية، وتنسق العمل الدولي المعني بحماية البيئة، ورسالته هي: (دعم الريادة وتشجيع الشراكة في الاهتمام بالبيئة بإلهام وإعلام وتمكين الشعوب من تحسين ظروفها المعيشية بدون تعريض الأجيال القادمة للخطر).[67]

هذا وقد تحددت مجالات عمل البرنامج فيما يلي:

- الأنظمة الإيكولوجية للأرض والمحيطات؛
- البيئة والتنمية الشاملة؛
- المؤسسات البشرية لضمان نوعية راقية للبيئة البشرية؛
- التدريب والتعليم البيئي والكوارث الطبيعية؛
- الحق في استعمال الطاقة الصالحة بيئيا.[68]

وبغية تنصيب تلك المجالات ضم برنامج الأمم المتحدة للبيئة ست(06) أقسام رئيسة وهي:

-قسم الإنذار المبكر والتقييم؛

-قسم تنفيذ السياسات البيئية؛

---

[65]–وافي حاجة الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 138–139.

[66]–مسعد نذير، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة مجلة القانون الدولي والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 01، العدد 01،2013، ص 248.

[67]–حمداوي محمد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة البحرية والحفاظ على التنوع البيولوجي، المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريس، تيسمسيلت، المجلد 06، العدد 02، د ت، ص185.

[68]–مسيكة رمضاني، برنامج الأمم المتحدة مسيرة نصف قرن لتكريس التنمية المستدامة: بين الإنجازات وضرورة التفعيل، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 11، العدد 01، 2021، ص65.

-قسم التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد؛
-قسم التعاون الإقليمي؛
-قسم القانون البيئي والاتفاقيات؛
-قسم الاتصالات والإعلام.[69]

وصفوة القول، يعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة الهيئة المتخصصة المحورية في حماية البيئة العالمية؛ فقد سعى منذ البداية إلى توحيد جهود الدول للابتعاد عن الحلول الفردية، ناهيك عن تنصيبها لمختلف الأسس القانونية والمؤسساتية الحالية المرصودة، زيادة على تقديمه يد المساعدة للعديد من الدول الفقيرة في شكل خطط إنمائية.

[69]- المرجع نفسه، ص65.

الفصل الثالث

دراسة حـــــــــالة محكمة

العدل الدولية

العدوان الصهيوني على غزة

تمهيـد:

كشـفت الحرب الإسرائيليـة علـى غزة الأخير – معركة طوفان الأقصى - اللثـام عمـا كان يدعيـه الإعلام الغربـي من الموضوعيـة وحريـة التـعبير عن الرأي والـفكر ... وغيرهـا من المبـادئ التـي جردتهـا الحرب من مضمونهـا، وحولتهـا إلـى مجرد شـعارات . واستوت فـي ذلك وسـائل الإعلام التقليديـة، (من: وكلات أنبـاء، وصحف، ومجلات، وإذاعـات، ومحطـات تلفازيـة،) ووسـائل اتصـال حديثة من: فضائيـات، ومنصـات إلكترونيـة: فيس بوك؛ ويوتيوب؛ وأنستجرام، وتويتر، وسنـاب شـات، وتـلجرام ... ونحوهـا)؛ حيث توافـقت جميعا ، إلا مـا ندر منهـا ــ منذ بدايـة الحرب ـ علـى التبعيـة لإسرائيل، وتبنـي وجهـة نظرهـا الإسرائيليـة، وترديد كل مـا يصدر عنهـا أخبـار وأفكار وروايـات وسرديـات؛ دون التحُقق من صحتهـا ومصداقيتهـا؛ التـي تبين أن أغلبهـا يـقوم علـى الكذب والتلـفيق والاختلاق؛ فـي الوقت الذي تـعمدت فيـه تجريم المقاومـة الفلسطينيـة، وتشويـه صورتهـا، وتـغييب دوافعهـا ومبرراتهـا.

سنتطرق في هذا الفصل إلى تعريف وظروف نشأة محكمة العدل الدولية وإلى تحليل وقراءة في قرارات محكمة العدل الدولية اتجاه العدوان الصهيوني على غزة.

المبحث الأول: تقديم محكمة العدل الدولية واختصاصاتها

المطلب الأول: نشأة محكمة العدل الدولية

تعد الحرب العالمية الثانية من المجازر والحروب التي أودت بحياة العديد مما أدى إلى تشكيل محاكم جنائية دولية، فمحاكم الحرب العالمية الثانية هما محكمة نورمبرغ وطوكيو حيث ساهم كل منهما في تطور القانون الدولي الجنائي وفكرة العقاب عن الجرائم الدولية.[70]

انطلاقا من التطورات التي شهدها القضاء الدولي الجنائي من بروزه إلى غاية محكمة رواندا أصبح العالم مهيأ ومستعد لتقبل وجود محكمة دولية جنائية دائمة تختص

[70] – بدر الدين شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان (عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011)، ص. 221

بمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي تهدد الأمن والسلام في العالم مما يساهم بشكل فعال في الحد من تلك الجرائم.[71]

في عام 1947 انعقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي دورتها الثانية المنعقدة في27 نوفمبر صدر القرار رقم 177 والذي كلفت من خلاله لجنة القانون الدولي بصياغة تقنين للانتهاكات الموجهة ضد السلام وامن البشرية، من خلال صياغة مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق محكمة نورمبرغ وأحكامها وإعداد مشروع قانون الانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية.[72]

كما توالت الجهود حتى عام 1990 إلى أن بدأت لجنة القانون الدولي بإعداد النظام الأساسي للمحكمة الدولية حتى عام 1994، وقدم النظام إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1994 حيث أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة متخصصة تقوم باستعراض القضايا الرئيسية الفنية الإدارية والنظر في الترتيبات اللازمة لعقد اتفاقية دولية حول إنشاء المحكمة الدولية.

في ديسمبر 1995 قامت الجمعية العامة بإنشاء اللجنة التحضيرية لإجراء المناقشة حول الموضوع، وقد انتهت اللجنة التحضيرية من إعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المحكمة الدولية وأقيم مؤتمرا دوليا في روما من 15 يونيو إلى 17 يوليو 1998، وشاركت في المؤتمر 160 دولة كما حضر بصفة مراقب ممثلو المنظمات الحكومية وغير الحكومية وفتح باب التوقيع عليه حتى 31 ديسمبر 2000 الذي دخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2002 عندما بلغ عدد الدول المصدقة 60 دولة، وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية طريقة إنشاء المحكمة وعلاقتها بالأمم المتحدة ومركزها القانوني ومقرها الرئيسي الواقع في مدينة لاهاي في هولندا.[73]

كما شكل الأطراف الموقعين على النظام الأساسي للمحكمة الدولية (ميثاق روما) جمعية عامة سميت بجمعية الدول الأطراف وتم النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الدولية وحددت اختصاصاتها ونظام عملها وكان من ضمن اختصاصاتها إعداد مشاريع نصوص بشان عدد من الأمور بما فيها قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية وقواعد إجراءات الجمعية بالإضافة إلى توفير الرقابة الإدارية على أجهزة المحكمة الدولية وأيضا النظر في ميزانيتها واعتمادها والبحث فيما إذا كان ينبغي زيادة عدد القضاة [74] بالاقتراع السري بناءً على توصية من تعرف المحكمة الدولية على أنها جهاز قضائي دولي مستقل دائم [75]، شأنها

---

[71] – محمود محمد حنفي، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006)، ص.83.

[72] – بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 305.

[73] – محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2005)، ص.372.

[74] – بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص355

[75] – فتيحة بشور، "تأثير المحكمة الدولية في سيادة الدول"، (رسالة ماجستير غير منشورة)، منشورة، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2003، ص 17.

شان سائر المحاكم والأجهزة القضائية الوطنية تتمتع بشخصية قانونية مستقلة ومرجع قانوني واضح، منظمة بالشكل السليم الذي يضمن تحقيق الإجراءات القانونية السليمة بدء بجمع الاستدلالات حتى الحكم النهائي العادل[76]

المطلب الثاني: اختصاصات محكمة العدل الدولية

إن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وقد تناولها الفصل الرابع عشر من الميثاق، وتتكون المحكمة من خمسة عشر قاضيا، يتم انتخابهم لمدة تسع سنوات، عن طريق مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي قابلة للتجديد، ومن المتفق عليه أن الدول وحدها لها حق التقاضي أمام المحكمة، وفقا للمادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة.

وبالنسبة لاختصاصات المحكمة فهي تمارس نوعين من الاختصاصات: الأول قضائي والثاني استشاري أو إفتائي.

أ-الاختصاص القضائي:

ويمكن تقسيمه إلى ولاية اختيارية وأخرى إجبارية، وتختص المحكمة بالنظر في الدعاوى التي ترفع إليها، وذلك بموافقة الأطراف المتنازعة، وأجازت المادة 95 من الميثاق لأعضاء الأمم المتحدة الحق في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتسوية ما قد يثور بينهم من خلافات، ولكن لم تجعل هذا اللجوء إجباريا، وعليه يمكن تفسير هذا الاختصاص القضائي بالولاية الاختيارية، وفقا للمادة 36 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي للمحكمة.

وأقرت المادة ذاتها في فقرتها الثانية بالولاية الجبرية، التي تكون في المنازعات القانونية المتعلقة بالمسائل الآتية:

1-تفسير معاهدة من المعاهدات.

2-أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

3-تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت، وكانت خرقا لالتزام دولي.

4-نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة، ومدى هذا التعويض.

هذا وقد أكدت المحكمة بأن احترام الحقوق الأساسية يدخل في اهتمامات كل الدول، زيادة على أن هنالك عددا من صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تتضمن أحكاما يجوز بمقتضاها أن يحال إلى المحكمة أي نزاع يقوم بين الأطراف المتعاقدة، ويتعلق بتفسير الصك أو تطبيقه أو تنفيذه وذلك بناء على طلب أي طرف من أطراف النزاع.[77]

ومن هذه الصكوك: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في عام 1948م، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951م.

---

[76] – أماني عبد الله حسن قريع، "الآثار القانونية الدولية المترتبة على قبول فلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة"، (رسالة ماجستير)، منشورة، كلية الحقوق جامعة القدس، فلسطين، 2017، ص 74.

[77] – عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي: الكتاب الثالث حقوق الإنسان ، (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 1997)، ص 92.

ومن بين القضايا التي تعرضت فيها المحكمة لمسائل تتعلق بحقوق الإنسان: قضية برشلونة تراكشن سنة 1970[78]م، حيث أقرت المحكمة على أن الحقوق الأساسية للكائن البشري تنشئ التزامات في مواجهة الكافة، وأن حقوق الإنسان ذات صفة موضوعية، وليست تعاقدية.[79]

ب-الاختصاص الاستشاري:

إلى جانب الاختصاص القضائي الذي تمارسه المحكمة، فإنها تباشر إلى جانب ذلك اختصاصا أساسيا، يتمثل في إبداء أراء استشارية في المسائل القانونية التي تطلب من أجهزة وفروع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، شرط أن ترخص الجمعية العامة ذلك، وليس للدول أو الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد أو المنظمات الدولية، طلب أراء استشارية من المحكمة.

ولقد تعرضت المحكمة لمسائل خاصة بحقوق الإنسان في إطار اختصاصات استشارية الرأي؛ مثل الرأي الاستشاري الصادر عنها بتاريخ 1951/5/28م بناء على طلب الجمعية العامة حول أثر التحفظات، التي أبدتها بعض الدول على أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م، والاعتراضات التي أبديت على هذه التحفظات، وأقرت المحكمة على أن (المبادئ الكامنة وراء الاتفاقية هي مبادئ تعترف بها الأمم المتحدة، بأنها ملزمة للدول بصرف النظر عن أي التزام اتفاقي).

إضافة إلى الشكوى التي تقدمت بها المجموعة العربية نيابة عن فلسطين إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث قامت بطلب رأي استشاري في الموضوع من المحكمة عام 2004م، فأقرت المحكمة إدانتها للجانب الإسرائيلي على إثر بنائه الجدار بطريقة غير شرعية، مؤكدة مسؤوليته وفق القانون الدولي، وعن الجانب الفلسطيني أكدت المحكمة على احترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، واحترام الالتزامات المقررة وفقا للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.[80]

وزيادة على ذلك فلقد ساهمت محكمة العدل الدولية من خلال قيامها بوظيفتها القضائية والاستشارية في تطوير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان عبر مظاهر مختلفة[81]، إلا أن المحكمة لم تنظر إلا في القليل من الدعاوى الخاصة بمنازعات تتعلق بمسائل حقوق الإنسان.

---

[78] – رضا همسي، المسؤولية الدولية، (الجزائر: دار القافلة، ط1، 1999)، ص 74.

[79] – محمد يوسف علوان، ومحمد خليل الموسى، ج1، المرجع السابق، ص 75.

[80] – محمد يوسف علوان، ومحمد خليل الموسى، ج1، المرجع السابق، ص 78.

[81] –حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان، (ط 1؛ عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2009)، ص121.

المبحث الثاني: أهمية محكمة العدل الدولية في تحقيق العدالة وتنفيذ القانون

كان من مخرجات النظام الأساسي للمحكمة الدولية مجموعة من المبادئ القانونية الهادفة إلى تحقيق العدالة الدولية نلتمس منها أنها مجموعة مبادئ مشتركة أي بين مختلف الأنظمة القانونية للدول الأطراف في النظام الأساسي لروما ومع | هذا النظام وأخرى عبارة عن مبادئ قد انفردت بها المحكمة الدولية لوحدها، وهذا ما يؤدي إلى وجود معطيات لدى المحكمة لتحقيق أهدافها المنشودة دون أن ننسى وجود بالمقابل مجموعة عراقيل وحواجز تقف كالعائق أما تأدية المحكمة الجنائية لدورها المنوطة به.[82]

المطلب الأول: المعطيات التي توفرت عليها المحكمة لتحقيق أهدافها.

من الجلي؛ أنه توفرت للمحكمة الدولية مجموعة لا بأس بها من الإمكانات لأجل الوصول إلى مآربها والتي أقرها النظام الأساسي لها كتقرير مبدأ الاختصاص التكميلي للمحاكم الوطنية بحيث يمتد اختصاص المحكمة الدولية لكي يشمل الدول الأعضاء وتمارس بالتكامل مع اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية مع أولوية انعقاد الاختصاص للمحاكم الوطنية.[83]

كما لا تقوم بتسليط العقوبة على جرائم ليست من اختصاصها أو تطبق عقوبات ليست واردة فيه والذي كان من وراء وجوده هو حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. كما أعطيت للمحكمة أحقية تطبيق المسؤولية الجنائية الفردية على كل من ساهم في ارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في نظامها الأساسي ومهما كانت صفته ومركزه القانوني.[84]

كما لم يعطي لها الحق في محاكمة الشخص مرة ثانية عن نفس الجريمة حتى لا يتولد تعارض بين اختصاص المحكمة واختصاص القضاء الوطني والحماية لحقوق الإنسان[85]، مع التأكيد على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية ونظام العفو والحصانات.[86]

كما يكون على الجرائم التي تختص بها بعيدة عن التقادم كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية هي المقصودة بعدم التقادم[87]، وبالمقابل نجد أنه أعطي للضحايا حق المشاركة

---

[82] – عائشة سعدي، مبادئ المحكمة الدولية، الجامعة القانونية المغربية الافتراضية، مقالات في القانون الجنائي، 14 جوان 2020، ص01.

[83] – علي جبار الحسناوي وطلال ياسين العيسي المحكمة الدولية، دراسة قانونية، دار اليازوي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص61.

[84] – المادة 23، 22 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية.

[85] – المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية.

[86] – محمود خليل ضاري وبسيل يوسف، المحكمة الدولية هيمنة القانون أو قانون الهيمنة، نشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص209

[87] – المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية.

في مجريات المداولة وهذا لأجل تسليط الضوء على الضحايا الذين تم تجاهلهم في المحاكم الدولية المؤقتة.[88]

المطلب الثاني: مجموعة العوائق التي حالت بين المحكمة الدولية ومبتغاها.

بدت التحقيقات للمحكمة الدولية في عدة حالات لعدد من القضايا تدور حول متهمين لمجموعة أفعال ضد الإنسان كجرائم الحرب التي كانت في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية إفريقيا الوسطى وكذا كينيا وليبيا وساحل العاج وكذلك أعمال الإبادة الجماعية في دارفور بالسودان ولكن نجد أنه قد عاقت عمل المحكمة نظرا لوجود عدة نقائص وثغرات أعثرت عمل المحكمة الدولية.

ـ المعوقات الداخلية التي تقف أمام المحكمة الدولية بشأن تحقيق العدالة الدولية تشوب المحكمة الدولية نظامها الأساسي جملة من العوائق من ناحية الاختصاص التكميلي والموضوعي والزمني لها، فأما الخاصة بالاختصاص التكميلي الذي أخذ فيه اعتبارات مبدأ السيادة للدول الأطراف وهذا يستشف من الفقرة العاشرة من الديباجة وهذا ما أكدته المادة الأولى من النظام الأساسي لروما 25، ولما كان النقاش حول مضمون المادة سابعة عشر من النظام الأساسي للمحكمة فقد انتقدت كونها جاءت على سبيل الحصر، ومنه لا تستطيع بواسطتها تحقيق الردع الواجب.

تمثل دور المحكمة الدولية في تحقيق العدالة من خلال مجموعة الآليات التي استخدمتها نذكر منها: المسائلة الجنائية كركيزة أساسية تقوم عليها، وجبر حقوق الضحايا، وفي هذا الصدد سوف نتطرق لكل واحد منها على النحو الآتي:

أولا: المساءلة الجنائية

تظهر أهميتها في تحديد المسؤولية الجنائية، وتعدّ هذه الآلية المعيار الأساسي لتجسيد حكم القانون، فقد جاء في ديباجة النظام الأساسي لروما النص على المساءلة الجنائية على أنها واجب يفرضه القانون الدولي على الدول، وأي إخلال بالتزاماتها يستوجب تدخل المجتمع الدولي وتقدم مؤسسات القضاء الدولي عن طريق مبدأ التكامل، وفي حالة قصور القضاء الوطني لأي سبب كان يتم إعمال المادة 17 من النظام الأساسي لروما، سواء تعلق الأمر بعدم القدرة أو بعدم الرغبة.[89]

---

[88] – القاعدة 88–92 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[89] – احمد العروسي ونسيمة بن مهرة معوقات المحكمة الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت –الجزائر، العدد 6، 2017، ص97.

كما أن لمجلس الأمن المساهمة الكبيرة في تجسيد المساءلة الجنائية ضد الأشخاص الذين تورطوا في ارتكاب الجرائم المنصوص في المادة الخامسة من النظام الأساسي لروما، وهذا ما يعط فعلا دفعا قويا لتحقيق العدالة.[90]

ثانيا: جبر حقوق الضحايا

تجسد أحكام النظام الأساسي للمحكمة الدولية الإطار القانوني لحماية حقوق الضحايا خلافا لما جاءت به المحاكم الخاصة، لكون أنها ركزت على فكرة تسليط العقوبة دون مراعاة حقوق الضحايا، وذلك من أجل تفادي ما حصل في تجارب المحاكم الدولية الخاصة السابقة.

- كرس نظام روما من خلال مواده على السماح للضحية بالمشاركة في الإجراءات والمطالبة بالتعويضات بجميع صورها، وهو ما يشكل لها جبرا للضرر ويساهم في تحقيق فكرة العدالة، فالتوغل في مفهوم المحكمة ومجريات أعمالها الهادفة إلى تحقيق العدالة الدولية قد أفرز أن هذه المحكمة تعتبر كأحسن وسيلة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وهذا ما يعطيها الاختصاص الدولي دون غيرها لأجل المسائلة والمعاقبة شريطة التقيد بالقواعد والأحكام التي جاء بها النظام الأساسي لروما، بذلك يكون إنشاء المحكمة الدولية هو عامل أساسي لأجل تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي ثم السعي قدما على تكريس مبدأ الشرعية الدولية وتحقيق للمصلحة الدولية المشتركة والحفاظ على العدل.[91]

[90] – باسيل يوسف باسيل، الآليات القانونية الأمريكية لإفلات قوات الاحتلال من متابعة جرائم تعذيب المعتقلين في العراق، العدد 328 مجلة المستقبل العربي، 2006، ص 120.

[91]– خالد برايك، زرقط عمر، دور المحكمة الدولية في تحقيق العدالة الدولية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدية، المجلد 8، العدد 02، جوان 2022، ص 1036-1037.

المبحث الثالث: محكمة العدل الدولية والعدوان الصهيوني على غزة.

المطلب الأول: قراءة في قرارات محكمة العدل الدولية اتجاه العدوان:

في أعقاب حرب الأيام الستة في عام ، 1967خاضت إسرائيل صراعا مستمرًا مع الفلسطينيين حيث أقامت مستعمرات هناك عندما استولت على غزة ووضعتها تحت الإدارة العسكرية. وبمرورً الوقت، مهد الصراع للانتفاضة الأولى والتي كانت بمثابة ثورة على الاحتلال الإسرائيلي الذي دام من عام 1987وحتى عام ، 1993كما أدى لظهور حماس، وهي الجماعة الإسلامية العسكرية التي تحكم قطاع غزة اليوم . ازداد نفوذ حماس مع فقدان الجماعات العلمانية اليسارية القدرة على التأثير، مثل فتح ومنظمة التحرير الفلسطينية.

اصطدمتً إسرائيل بحماس لما يفوق عقدا من الزمن في غزة، مع حلقات من العنف حددت معالمها فترات من الحروب الضارية أعقبها هدوء نسبي و منذ نهاية عملية الرصاص المصبوب في عام 2009وحتى نهاية عملية الجرف الصامد في عام 2014 وصولا إلى الحرب الدائرة حاليا في القطاع.

جانب المنظمات الدولية، تمارس المحكمة الدولية اختصاصها بعد إحالة الدعوى أمامها بإحدى الآليات المنوه عنها في نظامها الأساسي وفقا للمادة 13 التي تنص على ما يلي: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما بتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم ارتكبت.
- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15 من النظام الأساسي.

ويفهم من هذه المادة، أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية، قد حدد ثلاثة أجهزة تختص بإثارة الاختصاص التكميلي للمحكمة الدولية[92]، وهو ما نبينه فيما يلي:

الأمن تمنح المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الدولية مجلس صلاحية إحالة قضايا إلى المحكمة الدولية وفقا للصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع، كما تشترط المادة السابقة حتى يتمكن مجلس الأمن من ممارسة الصلاحيات الممنوحة له بموجبها أن يقع تصرفه وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يتوجب عليه الأخذ بعين الاعتبار جميع التدابير التي تعتمد على التثبت والتحقق من وجود جريمة ضد الجنس البشري حتى تحال القضية للمحكمة الدولية، مما يعني وجود تحديد أو انتهاك فعلي للسلم الدولي، إلا أن ذلك لا يبين نوع الإجراء الذي يقوم به مجلس الأمن هل ينصرف إلى

[92]– لندة معمر يشوي المحكمة الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط1، عمان، دار الثقافة، 2010)، ص235.

الإجراءات أم إلى الموضوع؟" [93]، فإذا كان الشرط يقتضي الموضوع فيعني ذلك أنه ليس لمجلس الأمن اختصاصا عاما يخول له رفع القضية إلى المدعي العام وإنما يتحدد اختصاصه بموجب الفصل السابع من الميثاق في الحالات التي تهدد السلم والإخلال به وهو ما يعني عدم وجود أي مانع لرفع الدعوى.

وفي 16 جانفي 2015، فتحت المدعية العامة للمحكمة الدولية، "فاتو بن سودا" دراسة أولية حول الحالة في فلسطين، وذلك بناءً على الإعلان الذي أودعته فلسطين بموجب الفقرة 3/12 للنظام الأساسي، والتي قبلت بموجبها اختصاص المحكمة الدولية غير أن تلك الدراسة الأولية التي يجربها مكتب المدعى العام تمر بمراحل متعددة ومتعاقبة وفق معايير محددة وثابتة.[94]

يحق لأي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الدولية سلطة إحالة أي من حالات الجرائم الواردة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي للمحكمة الدولية إلى المدعي العام ليحقق فيها، وعلى الدولة في هذه الحالة أن تزود المدعي العام بكافة الظروف والملابسات المتعلقة بالواقعة الإجرامية والظروف الخاصة بالمتهمين، وكافة المستندات والوثائق التي تساعد المدعي العام على القيام بمهمته، وذلك حسب ما ورد في المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية.

كما أعطى حق الإحالة للدول غير الأطراف التي تقبل باختصاص المحكمة الدولية، وذلك بموجب المادة 12/3 من النظام الأساسي، فيما يكون قد وقع على إقليمها من جرائم، أو كان أحد رعاياها متهما بتلك الجريمة.

إذا، تستطيع فلسطين كدولة طرف وكونها قبلت باختصاص المحكمة الدولية وفقا للمادة 12/3 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، سيزيد فرصتها في ملاحقة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين بتحريك دعوى أمام المحكمة الدولية متى تعلقت بجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الدولية، وان تطلب من المدعي العام مباشرة التحقيق في الجرائم الإسرائيلية التي ارتكبت في حق الشعب الفلسطيني وعلى إقليمها.[95]

إن تحريك الدعوى أمام المحكمة الدولية ضد الإسرائيليين، وبالرجوع لأحكام وقواعد القانون الدولي التي تتعلق بانتهاك أشخاص القانون الدولي لالتزاماتهم الدولية وخرقها، نجدها قد ألزمت الطرف الذي ألحق الضرر بدولة أخرى على إزالة ذلك الضرر ووقف آثاره، وعليه يتوجب على الإسرائيليين وقف ممارساتهم غير المشروعة، وتنفيذا لما جاء في المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة يلزمها التعويض المالي لكل من تضرر من عدوانها في حال استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه، حيث حملت الطرف

---

[93]– عبد المجيد الخذاري، "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الدولية تحريك الدعوى وتوقيفها"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 7، (الجزائر، (2015) ص–ص 167 168.

[94]– المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية. 2 ياسر علي فايز الفاهوم، مرجع سابق، ص 83.

[95]– ياسر علي فايز الفاهوم، مرجع سابق، ص81.

المحارب المسؤولية عن تدمير وضبط الممتلكات التي ترتكب بمعرفة قواته المسلحة في أثناء الحروب على الأقاليم المحتلة.[96]

بالإضافة إلى حقوق الفلسطينيين المدنية، يسأل الإسرائيليين عن مسؤولية جنائية، بحيث يعاقب الأشخاص الذين أمروا أو خططوا أو نفذوا الأعمال غير المشروعة والتي تعتبر جرائم بمقتضى نظام المحكمة الدولية، وبمقتضى قواعد القانون الدولي العام والإنساني.[97]

بناء على ما سبق، نجد أنه لا يوجد مانع قانوني يمنع فلسطين من التوجه إلى المحكمة الدولية، فحصول فلسطين على دولة مراقب كانت له تبعات قانونية على المستوى الدولي، أهمها تغير المركز القانوني لدولة فلسطين، فيحق لها اللجوء إلى المحكمة الدولية لمحاسبة الإسرائيليين على جرائمهم البشعة بحق الشعب الفلسطيني، تحديداً تلك الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظام روما الأساسي، وجرائم الاستيطان والإبعاد القسري، بغض النظر عن تاريخ بدء هذه الجرائم باعتبارها من الجرائم المستمرة.

المطلب الثاني: تقييم قرارات محكمة العدل الدولية.

إن تقييم قرارات محكمة العدل الدولية ليس بالأمر الهين والسهل بسبب عدة تحديات وعوامل، تتعامل محكمة العدل الدولية مع قضايا قانونية معقدة ومتشعبة، وتتنوع في المواضيع التي تتناولها. قد تتضمن هذه القضايا قانون البحار، والحدود الدولية، وحقوق الإنسان، والمعاهدات الدولية، وغيرها، وتحليل هذه القضايا وفهمها يتطلب معرفة قانونية متخصصة وفهمًا عميقًا للقوانين الدولي.

فقرارات محكمة العدل الدولية ليست قرارات نهائية وقابلة للتنفيذ بشكل مباشر، إذ بالرغم من أن قرارات المحكمة الدولية لها أهمية قانونية كبيرة وتأثير دولي، إلا أنها تعتمد على الاحترام الطوعي والتعاون من قبل الدول المشتركة في النزاع، لذا فمن الصعوبات قياس مدى تنفيذ القرارات وتأثيرها الفعلي في العمل الدول.

لذا فإن تقييم قرارات المحكمة حول العدوان الصهيوني على غزة يأتي على النحو الآتي:

-الاعتراف والإدانة الدوليان: إن إيجاد إسرائيل مذنبة سيمثل إدانة قانونية وأخلاقية دولية كبيرة لتصرفات إسرائيل في غزة، ومن المرجح أن يؤدي ذلك إلى تضخيم التدقيق العالمي والانتقادات لسياسات إسرائيل وأفعالها في المنطقة.

---

[96]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2004، ص 709.

[97]– وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية (القاهرة، دار النهضة العربية، 2001)، ص86.

- التأثير على العلاقات الدبلوماسية: قد تعيد الدول في جميع أنحاء العالم النظر في علاقاتها الدبلوماسية مع إسرائيل أو تعديلها كاستجابة على حكم الإدانة، وقد يشمل ذلك إعادة تقييم الاتفاقيات التجارية، والتعاون الدفاعي، والدعم الدبلوماسي في المنتديات الدولية.
- التأثير على مكانة إسرائيل الدولية: مثل هذا الحكم يمكن أن يؤثر على مكانة إسرائيل في المجتمع الدولي، مما قد يؤدي إلى زيادة عزلتها، خاصة في المنتديات الدولية مثل الأمم المتحدة.
- الضغط من أجل تغيير السياسات: قد يؤدي الحكم بالإدانة إلى ممارسة ضغوط على إسرائيل لتغيير سياساتها وممارساتها في غزة والأراضي الفلسطينية بشكل واسع، ويمكن أن يشمل ذلك إعادة تقييم الاستراتيجيات العسكرية، وتغيير النهج المتبع في التعامل مع المستوطنات، وإعادة الانخراط في مفاوضات السلام.
- احتمال فرض عقوبات أو مقاطعة: في حين أن محكمة العدل الدولية نفسها لا تفرض عقوبات، فإن حكم الإدانة يمكن أن يدفع الدول بشكل انفرادي أو جماعي أو الهيئات الدولية إلى النظر في فرض عقوبات أو مقاطعة ضد إسرائيل.
- التأثير على القضايا القانونية المستقبلية: يمكن أن يشكل مثل هذا الحكم سابقة في القانون الدولي فيما يتعلق بسلوك الدولة في مناطق النزاع، مما قد يؤثر على القضايا القانونية المستقبلية المرفوعة ضد دول أخرى بسبب إجراءات مماثلة.
- التشجيع على قضايا أخرى: قد يشجع الحكم بالإدانة دولًا أو مجموعات أخرى على اتخاذ إجراءات قانونية مماثلة ضد إسرائيل أو دول أخرى بسبب انتهاكات مزعومة للقانون الدولي
- التأثير الداخلي داخل إسرائيل: يمكن أن يؤثر الحكم على السياسة الداخلية في إسرائيل، مما قد يؤثر على الرأي العام ومواقف الأحزاب السياسية.
- الآثار المترتبة على العلاقات الفلسطينية الإسرائيلية: يمكن أن يكون للحكم آثار كبيرة على العلاقات الفلسطينية الإسرائيلية، ومن المحتمل أن يؤثر على ديناميكيات الصراع المستمر ومبادرات السلام المستقبلية.
- دعوات للامتثال والتنفيذ: قد تكون هناك دعوات لإسرائيل للامتثال للحكم، لكن التنفيذ الفعلي سيعتمد على الإرادة والآليات السياسية الدولية والمحلية.

مجددًا من المهم أن نتذكر بأن قرارات محكمة العدل الدولية هي رمزية ليس أكثر وتعكس الرأي القانوني الدولي وليس الأحكام القابلة للتنفيذ، إن التأثير العملي لحكم الإدانة سيعتمد إلى حد كبير على ردود أفعال الدول والهيئات الدولية.

الخاتمـــة

خاتمـــــة:

في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، تتجلى الأدوار الجديدة للمنظمات الدولية المتخصصة، وعلى رأسها محكمة العدل الدولية، بشكل متزايد وملح. هذه المتغيرات تشمل تحديات معقدة مثل الصراعات المسلحة، القضايا البيئية العالمية، وحماية حقوق الإنسان. بات من الضروري أن تتكيف المنظمات الدولية مع هذه التحديات لتظل قادرة على أداء مهامها بفعالية.

محكمة العدل الدولية، كنموذج بارز، تجسد هذا التكيف من خلال تبني نهج أكثر شمولية وديناميكية في معالجة النزاعات الدولية. تطور دور المحكمة ليشمل ليس فقط الفصل في القضايا بين الدول، بل أيضاً تقديم مشورات قانونية تساهم في بناء نظام قانوني دولي أكثر استقرارًا وعدالة.

الأدوار الجديدة لهذه المنظمات تتطلب تعزيز التعاون الدولي وتطوير آليات أكثر كفاءة ومرونة للاستجابة للتحديات المتغيرة. من خلال هذا التطوير، تسهم محكمة العدل الدولية والمنظمات المماثلة في تعزيز سيادة القانون على المستوى الدولي، وتقديم حلول مستدامة للنزاعات، وبالتالي دعم السلام والاستقرار العالميين.

كما يمكن القول إن الأدوار الجديدة للمنظمات الدولية المتخصصة تعكس ضرورة التكيف المستمر مع التغيرات العالمية، مع الحفاظ على المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العدالة الدولية. هذه الديناميكية تجعل من المنظمات الدولية، مثل محكمة العدل الدولية، عوامل حاسمة في تحقيق نظام دولي أكثر توازناً وعدلاً.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كانت على النحو التالي:

- عمد الكيان الصهيوني إلى عدم الانضمام إلى المحكمة الدولية وذلك لتفادي ملاحقة قادتها العسكريين والسياسيين من منطلق أن أعمال المحكمة الدولية لن تخدم ممارساتها وسلوكها العدواني على الأرض والذي يمكن أن يفتح الباب نحو رفع دعاوى تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة.

- تواجه فلسطين معيقات وإشكالات كبيرة بسبب طبيعة عمل المحكمة الدولية والشروط الواجب مراعاتها أثناء رفع الدعوى وخصوصا أن المحكمة الدولية تمارس مهامها تجاه الدول الأطراف، كما أن المنظمات المتخصصة تواجه تحديات عابرة للحدود مثل الهجرة غير الشرعية، والجريمة المنظمة، والأوبئة العالمية. يمكن لهذه المنظمات أن تلعب دورًا مهمًا في تعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه التحديات من خلال تنسيق الجهود وتبادل المعلومات وتوفير المساعدة والدعم.

- دور المحكمة الدولية هو دور تكميلي بحيث يتم استكمال إجراءات المحاكمة المنظورة لدى المحاكم الوطنية، ولا يحق للمحكمة الدولية أن تحاكم شخصا تمت محاكمته لدى القضاء الوطني، إلا أنه يمكن للمنظمات المتخصصة تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول في مجالات مثل الصحة العامة، والتغير المناخي، ومكافحة الإرهاب. يمكن لهذه المنظمات توفير منصات للحوار وتبادل المعرفة وتطوير سياسات مشتركة لمواجهة التحديات العالمية.

- يجب أن يتم تقييم قرارات محكمة العدل الدولية بموضوعية واحترام العمل القضائي الذي تقوم به المحكمة. ومع ذلك، فإن التقييم يعتمد على الرؤية القانونية والسياسية للأطراف المختلفة والتأثيرات العامة للقرارات على الوضع الفلسطيني والنزاع الإسرائيلي-الفلسطيني.
- كما أن الاختصاص المحدد لمحكمة العدل الدولية قد يشمل الوضع القائم في فلسطين من حيث الموضوع. فعلى سبيل المثال، إذا تم ارتكاب جرائم في الأراضي الفلسطينية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فإنه يمكن للمحكمة أن تتدخل للتحقيق ومقاضاة المسؤولين عن تلك الجرائم. وقد أقرت "دولة فلسطين" الانضمام إلى محكمة العدل الدولية، مما يعني أنها قد قبلت الاختصاص القضائي للمحكمة فيما يتعلق بجرائم تم ارتكابها على أراضيها.
- يمكن العدل الدولية أن تتعاطى مع المسؤولية الفردية للأشخاص الذين ارتكبوا تلك الجرائم، وذلك وفقًا للإعلان الذي قدمته "دولة فلسطين" وتم قبوله، هذا يعني أن هناك إمكانية لمحاكمة ومعاقبة المسؤولين الإسرائيليين السياسيين والعسكريين عن جرائمهم الخطيرة التي ارتكبوها ضد الشعب الفلسطيني، طالما تم تحديد وجود اختصاص زمني للمحكمة في تلك الفترة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة مراجع:

أولا: الكتب

1) أحمد إسكندري، محاضرات في تلوث البيئة البحرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ج1، د ت

2) بدر الدين شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان (عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011)

3) بطاهر بوجلال، دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان ، تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004

4) بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000

5) بول ويلكينسن، العلاقات الدولية، ترجمة: لبنى عاد تركي، ط 1، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2013

6) جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات الإقليمية، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، د ت

7) جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم، الجزائر، 2006

8) حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان، (ط1؛ عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2009)

9) رضا همسي، المسؤولية الدولية، (الجزائر: دار القافلة، ط1، 1999)

10) رياض صالح أبو العطا المنظمات الدولية، دار إثراء للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2010

11) الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004

12) صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، ط .1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005

13) عائشة سعدي، مبادئ المحكمة الدولية، الجامعة القانونية المغربية الافتراضية، مقالات في القانون الجنائي، 14 جوان 2020

14) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2004

15) عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الرابع)، المنظمات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997

16) عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي: الكتاب الثالث حقوق الإنسان، (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 1997)

17) عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي: الكتاب الثالث حقوق الإنسان، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

18) عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011

19) عبد المومن بن صغير، حماية البيئة على ضوء الوكالات الدولية المتخصصة، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017

20) علي جبار الحسناوي وطلال ياسين العيسي المحكمة الدولية، دراسة قانونية، دار اليازوي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008

21) علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، ط 1، مؤسسة دار الصادق الثقافية، بابل، العراق، 2012

22) عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2001)

23) عمر سعد الله، أحمد بن الناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003

24) عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005

25) غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994

26) كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر: بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

27) لندة معمر يشوي المحكمة الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط 1، عمان، دار الثقافة، 2010)
28) مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، عنابة: دار العلوم، 2007
29) محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، ط1، الدار الجامعية، مصر، د.ت
30) محمد المجدوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية الإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط8، بيروت، 2006
31) محمد سعادى، قانون المنظمات الدولية، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008
32) محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2005)
33) محمد يوسف علوان، ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة، ج1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005
34) محمود خليل ضاري وبسيل يوسف، المحكمة الدولية هيمنة القانون أو قانون الهيمنة، نشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008
35) محمود محمد حنفي، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006)
36) نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005
37) نور الدين حتحوت، منهجية البحث في العلوم السياسية ، (الجزائر: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2018)
38) نورة يحياوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، ط. 2. الجزائر: دار هومه، 2006م
39) وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية (القاهرة، دار النهضة العربية، 2001).

ثانيا: الدوريات المجلات العلمية

1) احمد العروسي ونسيمة بن مهرة معوقات المحكمة الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت – الجزائر، العدد 6، 2017

2) باسيل يوسف باسيل، الآليات القانونية الأمريكية لإفلات قوات الاحتلال من متابعة جرائم تعذيب المعتقلين في العراق، العدد 328 مجلة المستقبل العربي، 2006
3) خالد برايك، زرقط عمر، دور المحكمة الدولية في تحقيق العدالة الدولية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدية، المجلد 8، العدد 02، جوان 2022
4) عبد المجيد الخذاري، "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الدولية تحريك الدعوى وتوقيفها"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 7، (الجزائر، 2015)
5) علواني مبارك، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الفكر، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، جانفي 2017
6) لخضر رابحي، هاجر رشيد، دور قرارات المنظمات الدولية في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد 04، العدد 02، 2020
7) مسعد نذير، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة مجلة القانون الدولي والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 01، العدد 01، 2013
8) مسيكة رمضاني، برنامج الأمم المتحدة مسيرة نصف قرن لتكريس التنمية المستدامة: بين الإنجازات وضرورة التفعيل، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 11، العدد 01، 2021.
9) حمداوي محمد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة البحرية والحفاظ على التنوع البيولوجي، المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريس، تيسمسيلت، المجلد 06، العدد 02، د ت
10) سيليني محمد الصغير، بن تغري موسى دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث –الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة نموذجا، دفاتر السياسة والقانون جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 13، العدد 02، 2021.

ثالثا: البحوث الجامعية

1) أماني عبد الله حسن قريع، "الآثار القانونية الدولية المترتبة على قبول فلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة"، (رسالة ماجستير)، منشورة، كلية الحقوق جامعة القدس، فلسطين، 2017

2) خالف عبد الحق، النظام الدولي بين المركزية واللامركزية في ظل العلاقات الدولية المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002
3) عبد اللاوي عبد الكريم، حماية البيئة البحرية في القانون الجزائري، رسالة الماجستير في القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر الصديق، تلمسان، 2016-2017
4) فتيحة بشور، "تأثير المحكمة الدولية في سيادة الدول"، (رسالة ماجستير غير منشورة)، منشورة، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2003
5) وافي حاجة الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019
6) كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، 2011

رابعا:المواقع الإلكترونية

1) وسام النعيمات السعدي، منظمة الصحة العالمية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://www.researchgate.net/publication/349829072_mnzmt_alsht_alalmyt، اطلع عليه يوم 2024/04/10، على الساعة 17:50
2) ياسر يونس عبد العزيز، الوكالات الدولية المتخصصة، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ص 18-19. متوفر على المرابط الإلكتروني:
Https://www.comFacbook.com/ap.gov/posts/10151958792325،
اطلع عليه بتاريخ: 2024/02/27
3) داليا مجيدي عبد الغني، القانون الدولي والبيئة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني law.tanta.edu.eg اطلع عليه يوم 2024/04/10، على الساعة 17:00

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر التقدير	
مقدمة	أ-ح
الفصل الأول: مدخل مفاهيمي للمنظمات الدولية المتخصصة	
تمهيد	
المبحث الأول: مفهوم المنظمات الدولية المتخصصة	12
المطلب الأول: تعريف المنظمات الدولية المتخصصة.	12
المطلب الثاني: خصائص المنظمات الدولية المتخصصة	13
المبحث الثاني: تصنيفات المنظمات الدولية المتخصصة	15
المطلب الأول: الوكالات الدولية المتخصصة التي تعنى بحقوق الإنسان	15
المطلب الثاني: المنظمات الدولية المتخصصة الأخرى	18
المبحث الثالث: دور المنظمات الدولية المتخصصة في النظام الدولي	20
المطلب الأول: المبادئ التي تحكم المنظمات الدولية المتخصصة.	20
المطلب الثاني: أهمية المنظمات الدولية المتخصصة في تعزيز نشاط المنظومة الدولية	23
الفصل الثاني: الأدوار الجديدة للمنظمات الدولية المتخصصة	
تمهيد	
المبحث الأول: في مجال العدالة	28
المطلب الأول: دور الوكالات الدولية في تعزيز حقوق الإنسان	28
المطلب الثاني: الوكالات المتخصصة في تعزيز دور منظمة العدل الدولية	29
المبحث الثاني: في مجال حقوق الإنسان	33
المطلب الأول: منظمة اليونسكـو	33
المطلب الثاني: منظمة الصحة العالميــة	36
المطلب الثالث: منظمة الأغذيـة والزراعــة	37
المبحث الثالث: في المجال البيئي	38
المطلب الأول: المنظمات والهيئات الدولية	38
المطلب الثاني: الوكالات والبرامج الدولية	44
الفصل الثالث: دراسة حالة محكمة العدل الدولية – العدوان الصهيوني اتجاه غزة-	
تمهيد	
المبحث الأول: تقديم محكمة العدل الدولية واختصاصاتها	49
المطلب الأول: نشأة محكمة العدل الدولية	49
المطلب الثاني: اختصاصات محكمة العدل الدولية	51
المبحث الثاني: أهمية محكمة العدل الدولية في تحقيق العدالة وتنفيذ القانون	54

المطلب الأول: المعطيات التي توفرت عليها المحكمة لتحقيق أهدافها.	54
المطلب الثاني: مجموعة العوائق التي حالت بين المحكمة الدولية ومبتغاها.	55
المبحث الثالث: محكمة العدل الدولية والعدوان الصهيوني على غزة	58
المطلب الأول: قراءة في قرارات محكمة العدل الدولية اتجاه العدوان	58
المطلب الثاني: تقييم قرارات محكمة العدل الدولية	61
الخاتمة	65
قائمة المراجع	68
فهرس المحتويات	
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية الموسومة بـ " الأدوار الجديدة للمنظمات الدولية المتخصصة في ظل المتغيرات الدولية الراهنة -العدوان الإسرائيلي على غزة -، حيث يمكن القول بشكل عام أن المنظمات الدولية المتخصصة تتعامل مع تحديات كثيرة ومتعددة حيث تتضمن هذه التحديات النزاعات المسلحة، والأزمات الإنسانية، وتغير المناخ، والهجرة، والتهديدات الأمنية، والتحديات الصحية، وغيرها الكثير، كما تعمل على تعزيز السلم والأمن العالميين، وحماية حقوق الإنسان، وتعزيز التنمية المستدامة، ومكافحة الفقر، وتعزيز التعاون الدولي في مجالات مثل التجارة والبيئة والتكنولوجيا والثقافة، ولهذا فإن دراسة دور المنظمات الدولية المتخصصة تتطلب تحليلًا دقيقًا وشاملًا للتحديات المحددة والسياق العالمي المتغير،خاصة في ظل العدوان الإسرائيلي على غزة.

الكلمات المفتاحية : الدور، المنظمات الدولية المتخصصة، الأوضاع الراهنة، محكمة العدل الدولية، العدوان الصهيوني، فلسطين.

Study summary:

The present study, labelled "New Roles of Specialized International Organizations", aims at current international variables The Israeli aggression against Gaza, where it can be generally said that specialized international organizations deal with many and many challenges where such challenges include armed conflicts; Humanitarian crises, climate change, migration, security threats, health challenges, and many more, It also promotes global peace and security and protects human rights, Promoting sustainable development, combating poverty and strengthening international

cooperation in areas such as trade, environment, technology and culture Therefore, studying the role of specialized international organizations requires a thorough and comprehensive analysis of the specific challenges and changing global context, especially in the light of Israel's aggression against Gaza

Keywords: Role, specialized international organizations, current situations, International Court of Justice, Zionist aggression, Palestine

.